ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة اشهر	سنة	
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13

الحساب رقم 4314
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الطرق السيارة.

مرسوم رقم 2.97.692 صادر في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابط بين العرائش وسيدي اليمني وإدراجه في صنف الطرق السيارة 3832

مرسوم رقم 2.97.693 صادر في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابط بين الدار البيضاء وسطات وإدراجه في صنف الطرق السيارة 3832

مرسوم رقم 2.97.695 صادر في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابط بين الرباط وفاس وإدراجه في صنف الطرق السيارة 3833

صفحة

كتاب الدولة. - تفويض بعض الاختصاصات والامضاء.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1934.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بتمويل الاقتصاد 3833

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1640.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة 3833

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 1677.97 صادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات والامضاء إلى كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني 3834

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

شبكات الطرق السيارة والوطنية والجهوية.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1259.97 صادر في 30 من ربيع الأول 1418 (5 أغسطس 1997) بتحديد جدول شبكات الطرق السيارة والوطنية والجهوية 3834

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1467.97 صادر في 3 ربيع الآخر 1418 (8 أغسطس 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3838

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1468.97 صادر في 3 ربيع الآخر 1418 (8 أغسطس 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3838

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1469.97 صادر في 3 ربيع الآخر 1418 (8 أغسطس 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3839

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1470.97 صادر في 3 ربيع الآخر 1418 (8 أغسطس 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3839

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1471.97 صادر في 3 ربيع الآخر 1418 (8 أغسطس 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3840

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1473.97 صادر في 3 ربيع الآخر 1418 (8 أغسطس 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3840

الجمارك والضرائب غير المباشرة. - التصاريح الجمركية.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1440.97 صادر في 23 من ربيع الآخر 1418 (28 أغسطس 1997) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية رقم 1789.91 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1412 (26 ديسمبر 1991) في شأن إيداع التصاريح المفصلة بطرق معلوماتية .. 3840

الأسعار المدعومة التي على مؤسسات تسويق البذور أن تبيع بها للفلاحين بذور الحبوب.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1528.97 صادر في 28 من ربيع الآخر 1418 (2 سبتمبر 1997) بتحديد الأسعار المدعومة التي على مؤسسات تسويق البذور أن تبيع بها للفلاحين بذور الحبوب 3841

الخدمة العسكرية. - تأجيل لأجل الدراسة.

قرار للوزير الأول رقم 3.128.97 صادر في 19 من جمادى الأولى 1418 (22 سبتمبر 1997) يواصل بموجبه عن سنة 1998 العمل بأحكام القرار رقم 3.90.89 الصادر في 9 ربيع الأول 1410 (10 أكتوبر 1989) المحددة بموجبه عن سنة 1990 فئات الشبان المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الذين يستفيدون من تأجيل لأجل الدراسة وشروط إلغاء هذا التأجيل 3841

نصوص خاصة

إقليم خريبكة. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.97.583 صادر في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء انطلاقا من الثقب رقم 2547/37 وذلك قصد تزويد مدينة أبي الجعد بالماء الصالح للشرب، وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض (إقليم خريبكة) ... 3842

صفحة

ولاية أكادير. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.97.686 صادر في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قنوات الماء لتزويد مدينة أكادير بالماء الشروب انطلاقا من حقل التقاط المياه الموجود شرق المدينة بولاية أكادير وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3843

دفتر التكاليف بين الجماعة الحضرية لبني ملال والوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة (RADEET).

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1447.97 صادر في 9 ربيع الأول 1418 (15 يوليو 1997) بالموافقة على المقررات الصادرة عن مجلس الجماعة الحضرية لبني ملال والمعهود بموجبها بمصلحة التطهير إلى الوكالة المستقلة المشتركة بين الجماعات لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة (RADEET) وكذا على دفتر التكاليف الملحق بها 3844

تنمية الكتل العمرانية القروية.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1248.97 صادر في 30 من ربيع الأول 1418 (5 أغسطس 1997) بالموافقة على قرار عامل إقليم أزيلال المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمولاي عيسى بن ادريس 3844

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1249.97 صادر في 30 من ربيع الأول 1418 (5 أغسطس 1997) بالموافقة على قرار عامل إقليم أزيلال المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني عياط 3845

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1250.97 صادر في 30 من ربيع الأول 1418 (5 أغسطس 1997) بالموافقة على قرار عامل إقليم أزيلال المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيلوكيت 3845

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1314.97 صادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بالموافقة على قرار عامل إقليم سطات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجمعة رياح 3846

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1315.97 صادر في 7 ربيع الآخر 1418 (12 أغسطس 1997) بالموافقة على قرار عامل إقليم أزيلال المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لواويزغت 3846

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1345.97 صادر في 14 من ربيع الآخر 1418 (19 أغسطس 1997) بالموافقة على قرار عامل إقليم أزيلال المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتديلي فطواكة 3847

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1463.97 صادر في 14 من ربيع الآخر 1418 (19 أغسطس 1997) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحسيمة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبينتي 3847

صفة الأطباء، المتخصصين، والأطباء، المبرزين.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1672.97 صادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب، متخصص، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء، متخصصين، 3848

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1670.97 صادر في 27 من ربيع الآخر 1418 (فاتح سبتمبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 3848

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1671.97 صادر في 27 من ربيع الآخر 1418 (فاتح سبتمبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 3849

تفويض الامضاء.

قرار للوزير الأول رقم 3.134.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 3849

قرار للوزير الأول رقم 3.135.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 3849

قرار للوزير الأول رقم 3.138.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 3850

قرار للوزير الأول رقم 3.139.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 3851

قرار لوزير العدل رقم 1441.97 صادر في 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997) بتفويض الامضاء 3852

قرار لوزير العدل رقم 1442.97 صادر في 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997) بتفويض الامضاء 3853

شركة « ITALPLAST » استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1230.97 صادر في 10 ربيع الآخر 1418 (15 أغسطس 1997) بتخويل شركة « ITALPLAST » حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية . 3853

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

صفحة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1124.97 صادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي 3854

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 صادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين 3855

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1242.97 صادر في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي بمؤسسات تكوين الأطر العليا 3857

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1243.97 صادر في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا 3858

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1472.97 صادر في 3 ربيع الآخر 1418 (8 أغسطس 1997) يتمم قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3860

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1474.97 صادر في 3 ربيع الآخر 1418 (8 أغسطس 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3860

وزارة التكوين المهني.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4488 بتاريخ 29 من محرم 1418 (5 يونيو 1997) 3861

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 3863

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصـــوص عـامـــة

مرسوم رقم 2.97.692 صادر في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابط بين العرائش وسيدي اليمني وإدراجه في صنف الطرق السيارة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.109 بتاريخ 6 صفر 1413 (6 أغسطس 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.189 الصادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية رقم 1698.96 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1417 (4 سبتمبر 1996) المتعلق بإجراء بحث علني في شأن مشروع مرسوم يقضي بإدراج الربط الطرقي المزمع انجازه بين العرائش وسيدي اليمني في صنف الطرق السيارة ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الاداري المباشر من 7 أكتوبر إلى 7 نوفمبر 1996 بجماعة خميس الساحل بإقليم العرائش ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابط بين العرائش وسيدي اليمني.

المادة الثانية

يدرج هذا الطريق في صنف الطرق السيارة كما هو مبين بلون أسود في المخطط ذي المقياس 1/250.000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.97.693 صادر في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابط بين الدار البيضاء وسطات وادراجه في صنف الطرق السيارة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.109 بتاريخ 6 صفر 1413 (6 أغسطس 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.189 الصادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية رقم 1706.96 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1417 (10 سبتمبر 1996) المتعلق بإجراء بحث علني في شأن مشروع مرسوم يقضي بإدراج الربط الطرقي المزمع انجازه بين الدار البيضاء وسطات في صنف الطرق السيارة ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الاداري المباشر من 12 نوفمبر إلى 12 ديسمبر 1996 بكل من جماعات سيدي معروف وبوسكورة وأولاد صالح والنواصر بولاية الدار البيضاء الكبرى وجماعات برشيد وجاقمة وسيدي المكي ولمباركيين وسيدي العايدي وتمدروست وجماعة سطات بإقليم سطات ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابط بين الدار البيضاء وسطات.

المادة الثانية

يدرج هذا الطريق في صنف الطرق السيارة كما هو مبين بلون أزرق في المخطط ذي المقياس 1/250.000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.97.695 صادر في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابط بين الرباط وفاس وإدراجه في صنف الطرق السيارة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.109 بتاريخ 6 صفر 1413 (6 أغسطس 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.189 الصادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية رقم 1092.96 الصادر في 11 من محرم 1417 (29 ماي 1997) المتعلق بإجراء بحث علني في شأن مشروع مرسوم يقضي بإدراج الربط الطرقي المزمع انجازه بين الرباط وفاس في صنف الطرق السيارة ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الاداري المباشر من 15 يوليو إلى 15 أغسطس 1996 بكل من جماعات سيدي بوقنادل والسهول واحصاين والعيايدة بعمالة سلا وجماعات سيدي علال البحراوي وأيت مالك وعين جوهرة وأيت بويحيى حجامة وخميس سيدي يحيى وسيدي علال المصدر وأيت أورريل ومجمع الطلبة وأيت سبيرن والصفاصيف بإقليم الخميسات وجماعتي عين عرمة وأيت والال بولاية مكناس بعمالة مكناس ـ المنزه وجماعتي أيت بويبدمان ولقصير بولاية مكناس بعمالة الحاجب وجماعة عين الشقف بولاية فاس بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب وجماعتي سايس وأكدال بولاية فاس بعمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابط بين الرباط وفاس.

المادة الثانية

يدرج هذا الطريق في صنف الطرق السيارة كما هو مبين بلون أسود في المخطط ذي المقياس 1/250.000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1934.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء الى كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بتمويل الاقتصاد.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.80.275 بتاريخ 5 صفر 1401 (13 ديسمبر 1980) بتحديد اختصاصات كتاب الدولة ونواب كتاب الدولة وبتأهيل الوزراء لتفويض إمضائهم أو بعض اختصاصاتهم الى كتاب الدولة ونواب كتاب الدولة التابعين لهم ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الفتاح بنمنصور ، كاتب الدولة لدى وزير المالية ، المكلف بتمويل الاقتصاد ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع المالية ماعدا التوقيع بالعطف على المقررات التنظيمية للوزير الأول.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 9 ربيع الآخر 1418 (14 أغسطس 1997) وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1640.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.80.275 الصادر في 5 صفر 1401 (13 ديسمبر 1980) بتحديد اختصاصات كتاب الدولة ونواب كتاب الدولة وبتأهيل الوزراء لتفويض إمضائهم أو بعض اختصاصاتهم إلى كتاب الدولة ونواب كتاب الدولة التابعين لهم ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.97.755 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى السيدة عزيزة بناني ، كاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة ، الاختصاصات المخولة إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ، فيما يرجع للمصالح التابعة لقطاع الثقافة ما عدا التوقيع بالعطف على المقررات التنظيمية للوزير الأول.

المادة الثانية

تتصرف السيدة عزيزة بناني ، كاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة لممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه ، في المصالح التابعة لقطاع الثقافة الموضوعة تحت سلطة وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 1677.97 صادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات والامضاء إلى كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.80.275 الصادر في 5 صفر 1401 (13 ديسمبر 1980) المتعلق بتحديد اختصاصات كتاب الدولة ونواب كتاب الدولة وبتأهيل الوزراء لتفويض إمضائهم أو بعض اختصاصاتهم إلى كتاب الدولة أو نواب كتاب الدولة التابعين لهم ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.765 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند التفويض إلى الآنسة آمنة بن خضراء ، كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني ، قصد ممارسة اختصاصات الوزير المذكور المتعلقة بميداني المعادن والجيولوجيا ، ما عدا التوقيع بالعطف على المقررات التنظيمية للوزير الأول.

المادة الثانية

يسند كذلك إلى كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني ، التفويض لممارسة الوصاية على المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية.

المادة الثالثة

تتصرف كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني ، لممارسة الاختصاصات المشار إليها في المادتين الأولى والثانية أعلاه ، في البنيات الادارية المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) ما عدا مديرية الطاقة.

المادة الرابعة

يفوض إلى الآنسة آمنة بن خضراء ، كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الطاقة ، ما عدا التوقيع بالعطف على المقررات التنظيمية للوزير الأول.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997).

الامضاء : ادريس بنهيمة.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1259.97 صادر في 30 من ربيع الأول 1418 (5 أغسطس 1997) بتحديد جدول شبكات الطرق السيارة والوطنية والجهوية.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.83.620 الصادر في 4 رجب 1410 (فاتح فبراير 1990) المتعلق بطرق المواصلات ولاسيما المادة الأولى منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من مدير الطرق والسير على الطرق ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى. ـ تطبيقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه الصادر في 4 رجب 1410 (فاتح فبراير 1990) تحدد الطرق السيارة والوطنية والجهوية برسم سنة 1997 حسب الجدول الوارد بعده ، وقد رسمت الطرق السيارة والوطنية بلون أحمر والطرق الجهوية بلون أصفر على الخريطة الطرقية ذات المقياس 1/1.500.000 المرفقة بأصل هذا القرار :

1 ـ جدول الطرق السيارة :

رقم الطريق	اتجاه الطريق	المدن التي تجتازها الطريق	نقطة بداية ونهاية الطريق	الطول المبني (كلم)	الطول المقرر (كلم)
ط.س 1	من الرباط إلى طنجة.	الرباط ، سلا ، القنيطرة ، العرائش ، طنجة.	من الرباط إلى طنجة.	150	224
ط.س 2	من الرباط إلى فاس.	الرباط ، سلا ، الخميسات ، مكناس ، فاس.	من الرباط إلى فاس.	0	182
ط.س 3	من الرباط إلى سطات.	الرباط ، برشيد ، سطات.	من الرباط إلى سطات.	71،5	153
ط.س 5	من الدار البيضاء إلى الجديدة ـ الجرف الأصفر.	الدار البيضاء ، الجديدة ـ الجرف الأصفر.	من الدار البيضاء إلى الجديدة ـ الجرف الأصفر.	0	110

2 ـ جدول الطرق الوطنية :

رقم الطريق	اتجاه الطريق	المدن التي تجتازها الطريق	نقطة بداية ونهاية الطريق	الطول المبني (كلم)	الطول المقرر (كلم)
ط.و 1	من طنجة إلى الكويرة.	طنجة ، العرائش ، القنيطرة الرباط ، الدار البيضاء ، الجديدة ، أكادير ، تيزنيت ، بوزكارن ، كلميم ، طانطان ، العيون ، الداخلة.	من طنجة إلى الكويرة.	2399	2399
ط.و 2	من طنجة إلى وجدة.	طنجة ، تطوان ، كتامة ، بركان ، أحفير ، وجدة.	من طنجة إلى ط.و رقم 6 عند ن.ك 538،280.	574،921	574،921
ط.و 3	من العركوب إلى أكونيت.	العركوب ، أكونيت.	من ط.و رقم 1 عند ن.ك 2030،500 إلى أكونيت الحدود.	216،229	430،00
ط.و 4	من القنيطرة إلى فاس.	القنيطرة ، سيدي قاسم ، فاس.	من ط.و رقم 1 عند ن.ك 221،770 إلى ط.و رقم 6 عند ن.ك 187،764.	146،759	146،759
ط.و 5	من العيون إلى مجيك الحدود.	العيون ، بوكراع ، كلتة زمور ، مجيك.	من ط.و رقم 1 عند ن.ك 1514،500 إلى مجيك الحدود.	257،000	549،000
ط.و 6	من سلا إلى وجدة الحدود.	سلا ، الخميسات ، فاس ، تازة ، كرسيف ، تاوريرت ، العيون ، وجدة.	من ط.و رقم 1 عند ن.ك 267،971 إلى وجدة الحدود.	552،710	552،710
ط.و 7	من الجديدة إلى مراكش.	الجديدة ، سيدي اسماعيل ، مراكش.	من ط.و رقم 1 عند ن.ك 502،861 إلى ط.و رقم 8 عند ن.ك 249،962.	146،913	146،913
ط.و 8	من أكادير إلى الحسيمة.	أكادير ، إيمنتانوت ، مراكش ، قلعة السراغنة ، بني ملال ، خنيفرة ، مريرت ، أزرو ، افران ، إيموزار كندر ، فاس ، تاونات ، الحسيمة.	من ط.و رقم 1 عند ن.ك 896،230 إلى ط.و رقم 2 عند ن.ك 251،500.	852،523	923،653
ط.و 9	من المحمدية إلى المحاميد.	المحمدية ، برشيد ، سطات ، ابن جرير ، مراكش ، أيت أورير ، ورزازات ، زاكورة ، المحاميد.	من المحمدية إلى المحاميد.	694،230	694،230
ط.و 10	من أكادير إلى بوعرفة.	أكادير ، انزكان ، تارودانت ، تيلوين ، تازناخت ، ورزازات ، قلعة مكونة ، تنغير ، تنجداد ، كلميمة ، الرشيدية ، بودنيب ، بوعرفة.	من ط.و رقم 1 عند ن.ك 901،370 إلى ط.و رقم 17 عند ن.ك 261،266.	908،135	908،135
ط.و 11	من الدار البيضاء إلى بني ملال.	الدار البيضاء وبرشيد ، خريبكة ، بني ملال.	من الدارالبيضاء إلى ط.و رقم 8 عند ن.ك رقم 438،679.	194،400	194،400

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الطريق	اتجاه الطريق	المدن التي تجتازها الطريق	نقطة بداية ونهاية الطريق	الطول المبني (كلم)	الطول المقرر (كلم)
ط.و 12	من سيدي ايفني إلى الريصاني.	سيدي ايفني ، كلميم ، طاطا ، فم زكيد ، زاكورة ، النيف ، الريصاني.	من ط.ج رقم 104 عند ن.ك 0،000 إلى ط.و رقم 13 عند ن.ك 623،388.	516،307	838،422
ط.و 13	من تطوان إلى الطاوس.	تطوان ، وزان ، مكناس ، الرشيدية ، أرفود ، الريصاني ، الطاوس.	من تطوان إلى الطاوس.	586،760	646،830
ط.و 14	من بوكراع إلى تيندوف.	بوكراع ، السمارة ، حوزة ، المحبس ، تيندوف.	من ط.و رقم 5 عند ن.ك 78،303 إلى ط.ج رقم 107 عند ن.ك 212،000.	165،200	540،200
ط.و 15	من ن.ك 655 + 432 من ط.و رقم 2 إلى ميدلت.	ساكا ، ميسور ، زيزات في اتجاه ميدلت.	من ن.ك 655 + 432 من ط.و رقم 2 إلى ط.و 13 عند ن.ك 423،626.	348،004	348،004
ط.و 16	من طنجة إلى السعيدية.	طنجة ، سبتة ، الفنيدق ، المضيق ، مرتيل ، وادي لو ، الجبهة ، قلعة ايريس ، الحسيمة ، الناضور ، السعيدية.	من ن.ك 000 + 0 من الطريق الوطنية رقم 1 إلى السعيدية.	255	537
ط.و 17	من وجدة إلى فكيك.	وجدة ، بوعرفة ، فكيك.	من ط.و رقم 6 عند ن.ك 535،566 إلى فكيك.	373،375	373،375
ط.و 19	من مليلية إلى الحدود الجزائرية.	مليلية ، بني انصار ، الناضور ، سلوان ، تاوريرت ، دبدو ، العاطف ، القرائيت ، جرف عزيزة ، الحدود الجزائرية.	من مليلية إلى الحدود الجزائرية.	173،2	343،7

3 ـ جدول الطرق الجهوية :

رقم الطريق	اتجاه الطريق	نقطة البداية ونهاية الطريق	الطول المبني (كلم)	الطول المقرر (كلم)
101	من طانطان إلى السمارة.	من ط.و رقم 1 عند ن.ك 000 + 1231 إلى ط.و رقم 14 عند ن.ك 144،538.	218،091	218،091
102	من بويزكارن إلى تكنوت.	من ط.و رقم 1 عند ن.ك 1037،964 إلى ط.و رقم 12 عند ن.ك 139،750.	36،150	36،150
103	من كلميم إلى المحبس.	من ط.و رقم 12 عند ن.ك 80،200 إلى ط.و رقم 14 عند ن.ك 491،000.	235،840	235،840
104	من سيدي إيفني إلى تافراوت.	من ط.و رقم 12 عند ن.ك 0،000 إلى ط.ج رقم 105 عند ن.ك 123،234.	200،010	200،010
105	من إنزكان إلى تافراوت.	من ط.و رقم 1 عند ن.ك 895،006 إلى ط.و رقم 1 عند ن.ك 200،010.	123،234	123،234
106	من تافراوت إلى تالوين.	من ط.ج رقم 105 عند ن.ك 123،234 إلى ط.و رقم 10 عند ن.ك 197،600.	14،645	179،635
107	من تافراوت إلى تنغنوف.	من ط.ج رقم 104 عند ن.ك 178،480 إلى ط.و رقم 14 عند ن.ك 616،000.	31،096	199،600
108	من تازناخت إلى تازرين.	من ط.ج رقم 10 عند ن.ك 280،500 إلى ط.و رقم 12 عند ن.ك 713،460.	120،000	165،000
109	من تارودانت إلى طاطا.	من ط.و رقم 10 عند ن.ك 85،526 إلى ط.و رقم 12 عند ن.ك 342،520.	190،901	190،901
111	من تازناخت إلى فم زكيد.	من ط.ج رقم 108 عند ن.ك 18،865 إلى ط.و رقم 12 عند ن.ك 498،520.	61،251	61،251
113	من تنغير إلى النيف.	من ط.و رقم 10 عند ن.ك 531،616 إلى ط.و رقم 12 عند ن.ك 747،510.	0	47،239
201	من شيشاوة إلى سيدي بنور.	من ط.و رقم 8 عند ن.ك 176،073 إلى سيدي بنور.	135،552	135،552
202	من آسفي إلى سيدي بنور.	من ط.ج رقم 301 عند ن.ك 146،150 إلى ط.ج رقم 316 عند ن.ك 60،961.	142،150	142،150
203	من مراكش إلى تارودانت.	من مراكش إلى ط.و رقم 10 عند ن.ك 129،485.	170،430	170،430
204	من آسفي إلى مراكش.	من آسفي إلى ط.و رقم 7 عند ن.ك 104،992.	108،720	108،720
205	من قلعة السراغنة إلى البروج.	من ط.و رقم 8 عند ن.ك 351،466 إلى ط.ج رقم 308 عند ن.ك 71،409.	43،050	43،050
206	من اليوسفية إلى قلعة السراغنة.	من ط.ج رقم 201 عند ن.ك 92،809 إلى ط.و رقم 8 عند ن.ك 334،564.	111،159	111،159
207	من الصويرة إلى شيشاوة.	من الصويرة إلى ط.و رقم 8 عند ن.ك 176،073.	96،510	96،510
208	من تامليلت إلى دمنات.	من ط.و رقم 8 عند ن.ك 308،956 إلى ط.ج رقم 304 عند ن.ك 9،320.	43،884	43،884
210	من مراكش إلى دمنات.	من ط.و رقم 8 عند ن.ك 266،626 إلى ط.ج ر302 عند ن.ك 0،000.	89،134	89،134
212	من مراكش إلى إيمنتانوت.	من مراكش إلى ط.و رقم 8 عند ن.ك 131،062.	78،694	98،694
214	من إيمنتانوت إلى حد سميمو.	من ط.و رقم 8 عند ن.ك 141،604 إلى ط.و رقم 1 عند ن.ك 741،113.	77،250	112،000
301	من الجديدة إلى الصويرة.	من الجديدة إلى الصويرة.	258،755	258،755
302	من دمنات إلى اوزغت.	من ط.ج رقم 210 عند ن.ك 85،190 إلى ط.ج رقم 306 عند ن.ك 14،507.	19،894	243،394
303	من بير الجديد إلى سيدي بنور.	من ط.و رقم 1 عند ن.ك 405،808 إلى سيدي بنور.	108،990	108،990
304	من دمنات إلى بني ملال.	من ط.ج رقم 210 عند ن.ك 85،190 إلى ط.و رقم 8 عند ن.ك 423،967.	131،840	131،840
305	من بوزنيقة إلى البروج.	من ط.و رقم 1 عند ن.ك 311،739 إلى ط.ج رقم 308 عند ن.ك 68،464.	163،690	163،690
306	من اوزغت إلى القصيبة.	من ط.ج رقم 304 عند ن.ك 96،117 إلى ط.ج رقم 317 عند ن.ك 25،450.	93،630	93،630

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الطريق	اتجاه الطريق	نقطة البداية ونهاية الطريق	الطول المبني (كلم)	الطول المقرر (كلم)
307	من دمنات إلى سكورة.	من ط.و رقم 8 عند ن.ك 374،169 إلى ط.و رقم 10 عند ن.ك 397،320.	51،460	194،880
308	من سطات إلى قصبة تادلة.	من ط.و رقم 9 عند ن.ك 78،774 إلى ط.ج رقم 312 عند ن.ك 80،079.	166،290	166،290
309	من وادي زم إلى الفقيه بن صالح.	من ط.ج رقم 312 عند ن.ك 33،055 إلى ط.و رقم 8 عند ن.ك 401،386.	80،240	80،240
310	من الفقيه بن صالح إلى أبي الجعد.	من ط.ج رقم 309 عند ن.ك 29،402 إلى ط.ج رقم 312 عند ن.ك 54،694.	13،930	25،350
311	من وادي زم إلى مولاي بوعزة.	من ط.ج رقم 401 عند ن.ك 166،924 إلى ط.ج رقم 701 عند ن.ك 101،160.	66،021	66،021
312	من خريبكة إلى قصبة تادلة.	من ط.و رقم 11 عند ن.ك 108،736 إلى ط.و رقم 8 عند ن.ك 474،657.	81،360	81،360
313	من المحمدية إلى بنسليمان.	من ط.ج رقم 322 عند ن.ك 25،92 إلى ط.ج رقم 305 عند ن.ك 22،177.	28،630	28،630
314	من احد أولاد فرج إلى أولاد بوزيري.	من ط.ج رقم 202 عند ن.ك 137،232 إلى ط.و رقم 9 عند ن.ك 112،696.	44،190	44،190
315	من الدار البيضاء (عين الشق) إلى مديونة.	من ط.و رقم 1 عند ن.ك 348،630 إلى ط.و رقم 9 عند ن.ك 25،847.	14،100	14،100
316	من الجرف الأصفر إلى ابن أحمد.	من ط.ج رقم 301 عند ن.ك 16،508 إلى ط.ج رقم 305 عند ن.ك 99،688.	156،000	156،000
317	من القصيبة إلى إيملشيل.	من ط.و رقم 8 عند ن.ك 494،256 إلى ط.ج رقم 703 عند ن.ك 0،000.	63،866	140،000
318	من الجديدة إلى برشيد.	من ط.و رقم 1 عند ن.ك 456،704 إلى ط.و رقم 9 عند ن.ك 48،827.	95،136	95،136
320	من الدار البيضاء (آنفا) إلى أزمور.	من الدار البيضاء (آنفا) إلى ط.و رقم 1 عند ن.ك 439،838.	72،866	72،866
322	من الدار البيضاء (عين السبع) إلى الرباط.	من الدار البيضاء (عين السبع) إلى ط.ج رقم 418 عند ن.ك 5،440.	83،623	83،623
401	من الرباط إلى وادي زم.	من الرباط إلى ط.ج رقم 309 عند ن.ك 0،000.	167،950	167،950
402	من الخميسات إلى الحاجب.	من ط.و رقم 6 عند ن.ك 81،501 إلى ط.و رقم 13 عند ن.ك 251،866.	73،391	73،391
403	من تمارة إلى خريبكة.	من ط.و رقم 1 عند ن.ك 284،553 إلى ط.و رقم 11 عند ن.ك 108،736.	85،136	135،136
404	من الخميسات إلى بنسليمان.	من ط.و رقم 6 عند ن.ك 78،184 إلى ط.ج رقم 305 عند ن.ك 20،932.	138،717	138،717
405	من القنيطرة إلى سيدي علال البحراوي.	من ط.و رقم 1 عند ن.ك 232،200 إلى ط.و رقم 6 عند ن.ك 20،941.	28،757	28،757
406	من سوق الاربعاء الغرب إلى مولاي بوسلهام.	من ط.و رقم 1 عند ن.ك 153،998 إلى مولاي بوسلهام.	43،780	43،780
407	من سيدي علال البحراوي إلى خنيفرة.	من ط.و رقم 6 عند ن.ك 19،738 إلى ط.و رقم 8 عند ن.ك 571،100.	203،576	203،576
408	من سوق الأربعاء الغرب إلى تاونات.	من ط.و رقم 1 عند ن.ك 144،586 إلى ط.و رقم 8 عند ن.ك 799،429.	158،406	158،406
409	من سيدي سليمان إلى الخميسات.	من ط.ج رقم 413 عند ن.ك 38،361 إلى ط.و رقم 6 عند ن.ك 78،190.	76،090	76،090
410	من القصر الكبير إلى شفشاون.	من القصر الكبير إلى ط.و رقم 13.	95،365	95،365
411	من مشرع بلقصيري إلى المعازيز.	من ط.ج رقم 413 عند ن.ك 17،651 إلى ط.ج رقم 404 عند ن.ك 35،278.	108،206	131،006
412	من شفشاون إلى ط.و رقم 2.	من ط.و رقم 2 عند ن.ك 101،844 إلى ط.و رقم 2 عند ن.ك 112،840.	14،611	14،611
413	من سوق أربعاء الغرب إلى مكناس.	من ط.و رقم 1 عند ن.ك 154،097 إلى ط.و رقم 13.	97،738	97،738
415	من القصر الكبير إلى أصيلة.	من القصر الكبير إلى ط.و رقم 1 عند ن.ك 46،832.	41،880	55،070
417	من العرائش إلى الفنيدق.	من ط.ج رقم 415 عند ن.ك 41،35 إلى ط.و رقم 2 عند ن.ك 27،001.	51،590	51،590
419	من شفشاون إلى فاس البالي.	من ط.و رقم 2 عند ن.ك 126،604 إلى ط.ج رقم 408 عند ن.ك 103،635.	47،319	96،964
501	من فاس إلى فاس البالي.	من ط.و رقم 6 عند ن.ك 195،240 إلى ط.ج رقم 408 عند ن.ك 110،988.	76،989	76،989
502	من بولمان إلى أوطاط أولاد الحاج.	من ط.ج رقم 503 عند ن.ك 108،873 إلى ط.و رقم 15 عند ن.ك 224،227.	66،300	122،300
503	من فاس إلى خنيفرة.	من ط.و رقم 6 عند ن.ك 199،379 إلى ط.و رقم 8 عند ن.ك 542،918.	264،930	264،930
504	من صفرو إلى تافرت.	من ط.ج رقم 503 عند ن.ك 28،873 إلى ط.ج رقم 507 عند ن.ك 108،050.	113،300	113،300
505	من تازة إلى ميضار.	من ط.و رقم 1 عند ن.ك 318،136 إلى ط.و رقم 2 عند ن.ك 366،712.	98،015	98،015
506	من قرية با محمد إلى تيسة.	من ط.و رقم 13 إلى ط.و رقم 8 عند ن.ك 766،168.	71،175	81،775
507	من تازة إلى تافرت.	من ط.و رقم 6 عند ن.ك 316،50 إلى ط.ج رقم 504 عند ن.ك 113،340.	54،490	107،190
508	من تيسا إلى ساكا.	من ط.و رقم 8 عند ن.ك 774،498 إلى ط.و رقم 15.	147،290	194،679
509	من تاونات إلى كتامة.	من ط.و رقم 8 عند ن.ك 823،900 إلى ط.و رقم 2 عند ن.ك 209،814.	57،438	57،438
510	من امرغدن إلى أكنول.	من ط.و رقم 8 عند ن.ك 816،367 إلى ط.ج رقم 505 عند ن.ك 61،125.	109،146	109،146
512	من ساكا إلى ملقى الويدان.	من ط.و رقم 15 عند ن.ك 61،810 إلى ملقى الويدان.	32،991	32،991
601	من ميسور إلى بودنيب.	من ط.و رقم 15 عند ن.ك 293،887 إلى ط.و رقم 10 عند ن.ك 712،958.	35،00	207،262
602	من منكوب إلى فكيك.	من ط.و رقم 10 عند ن.ك 876،820 إلى ط.و رقم 17 عند ن.ك 317،125.	10،000	57،000
603	من حاسي بركان إلى العيون.	من ن.ك رقم 000 + 0 إلى ن.ك 351 + 14.	29،912	29،912
604	من تالسينت إلى تندرارة.	من ط.ج رقم 601 عند ن.ك 97،560 إلى ط.و رقم 17 عند ن.ك 192،378.	31،623	179،024
606	من عين بني مطهر إلى أوطاط أولاد الحاج.	من ط.و رقم 17 عند ن.ك 81،776 إلى ط.و رقم 15 عند ن.ك 230،640.	35،370	35،370
607	من بركان إلى جرادة.	من ط.و رقم 2 عند ن.ك 506،054 إلى ط.و رقم 17 عند ن.ك 44،051.	111،971	111،971
608	من عين بني مطهر إلى الحدود الجزائرية.	من ط.و رقم 17 عند ن.ك 81،776 إلى الحدود الجزائرية.	8،381	34،362
610	من إمزورن إلى الناضور.	من ط.و رقم 2 عند ن.ك 900 + 329 إلى ط.و رقم 19.	126،894	126،894
612	من راس الماء إلى بركان.	من ن.ك 000 + 0 إلى ن.ك 315 + 12.	12،315	12،315
701	من مكناس إلى مولاي بوعزة.	من ط.ج رقم 718 عند ن.ك 8،000 إلى ط.ج رقم 311 عند ن.ك 64،940.	67،252	96،000
702	من تنجداد إلى مرزوقة.	من ط.و رقم 10 عند ن.ك 562،226 إلى ط.و رقم 13.	102،597	138،050

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الطريق	اتجاه الطريق	نقطة البداية ونهاية الطريق	الطول المبني (كلم)	الطول المقرر (كلم)
703	من إملشيل إلى تنغير.	من ط.ج رقم 317 عند ن.ك 138،640 إلى ط.و رقم 10 عند ن.ك 507،506.	14،000	100،000
704	من املشيل إلى بولمان.	من ط.ج رقم 703 عند ن.ك 15،490 إلى ط.و رقم 10 عند ن.ك 455،112.	22،220	135،756
705	من سيدي سليمان إلى مكناس.	من ط.و رقم 6 عند ن.ك 124،298 إلى ط.و رقم 4 عند ن.ك 59،325.	50،834	50،834
706	من املشيل إلى الريش.	من ط.ج رقم 317 عند ن.ك 138،64 إلى ط.و رقم 13.	50،894	142،894
707	من الحاجب إلى بولمان.	من ط.و رقم 13 إلى ط.ج رقم 503 عند ن.ك 77،776.	61،680	61،680
708	من الريش إلى تالسينت.	من ط.و رقم 13 إلى ط.ج رقم 601 عند ن.ك 107،780.	84،918	112،660
710	من خنيفرة إلى أبي الجعد.	من ط.ج رقم 407 عند ن.ك 199،435 إلى ط.ج رقم 312 عند ن.ك 53،127.	85،508	85،508
712	من بوفكران إلى مولاي بوعزة.	من ط.و رقم 13 إلى ط.ج رقم 311 عند ن.ك 66،021.	130،920	130،920
714	من الحاجب إلى صفرو.	من ط.ج رقم 716 عند ن.ك 5،583 إلى ط.ج رقم 503 عند ن.ك 26،012.	49،431	59،231
716	من الحاجب إلى فاس.	من ط.و رقم 13 إلى ط.ج رقم 503 عند ن.ك 4،07.	51،630	57،830
718	من مكناس إلى الملتقى الشرقي لـط.و رقم 6.	من ط.و رقم 6 عند ن.ك 124،733 إلى ط.و رقم 6 عند ن.ك 149،517.	21،913	21،913

المادة الثانية. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير الطرق والسير على الطرق.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1418 (5 أغسطس 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1467.97 صادر في 3 ربيع الآخر 1418 (8 أغسطس 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراة ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 27 يونيو 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراة في الآداب ، شهادة الدكتوراة في الفلسفة :

- Doctors der Philosophie (DR. PHIL.) - Johannes Gutenberg - Universitat Mainz - Allemagne.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 20 فبراير 1997.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1418 (8 أغسطس 1997).

الإمضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1468.97 صادر في 3 ربيع الآخر 1418 (8 أغسطس 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 4 يوليو 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم ، تخصص العلوم الطبيعية ، فرع : علوم الأحياء ، اختيار علم الأحياء الحيواني الشهادة التالية :

- Diplôme de maîtrise de physiologie, mention : physiologie animale - Université Paul Sabatier, Toulouse III - France.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1996.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1418 (8 أغسطس 1997).

الإمضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1469.97 صادر في 3 ربيع الآخر 1418 (8 أغسطس 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراة ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 4 يوليو 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراة في العلوم ، الشهادة التالية :

- Titre de docteur en sciences biologiques (Physiologie végétale) - Faculté des sciences de Tunis - Tunisie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 20 فبراير 1997.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1418 (8 أغسطس 1997).

الإمضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1470.97 صادر في 3 ربيع الآخر 1418 (8 أغسطس 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراة ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 4 يوليو 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة ، الشهادة التالية :

- Master's degree (Marine Biology) - Xiamen University - République populaire de Chine, assorti de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة ، تخصص مكروبيولوجيا :

- Maîtrise spéciale en gestion des biotechnologies - Faculté des sciences agronomiques de Gembloux - Belgique, assorti de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 20 فبراير 1997.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1418 (8 أغسطس 1997).

الإمضاء : ادريس خليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1471.97 صادر في 3 ربيع الآخر 1418 (8 أغسطس 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 يوليو 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا في تعويض الأسنان الشهادة التالية :

- Qualification technicien dentiste, spécialité de technicien dentiste - Ecole de formation des assistants médicaux de Soumy - Ukraine; session de juin 1995.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1996.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1418 (8 أغسطس 1997).

الإمضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1473.97 صادر في 3 ربيع الآخر 1418 (8 أغسطس 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 4 يوليو 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم ، تخصص العلوم الفيزيائية التطبيقية ، فرع : التقنيات الإلكترونية شهادة ليسانس التعليم في العلوم التطبيقية والتكنولوجية المسلمة من مدرسة المعلمين العليا للتعليم التقني بوهران بالجزائر.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1996.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1418 (8 أغسطس 1997).

الإمضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1440.97 صادر في 23 من ربيع الآخر 1418 (28 أغسطس 1997) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية رقم 1789.91 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1412 (26 ديسمبر 1991) في شأن إيداع التصاريح المفصلة بطرق معلوماتية.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 1789.91 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1412 (26 ديسمبر 1991) في شأن إيداع التصاريح المفصلة بطرق معلوماتية ، كما وقع تغييره وتتميمه بقرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1937.96 بتاريخ 6 جمادى الأولى 1417 (20 سبتمبر 1996) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة 4 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1789.91 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1412 (26 ديسمبر 1991) :

« المادة 4. - عندما يتعلق الأمر بالبضائع الخاضعة .....

« ..... الموالي لتسجيله.

« غير أنه إذا تعلق الأمر بالتصريح ببيع بضائع خاضعة لأحد الأنظمة

« الموقفة ، وجب أن تسلم نسخة التصريح المذكور على أبعد تقدير في اليوم

« الخامس عشر من أيام العمل الموالي لتسجيله.

« ويجب أن تتضمن نسختا التصريحين المشار إليهما في الفقرتين

« السابقتين التزام المتعهد والكفيل على وجه التضامن.

« ويعتبر التصريح المرسل بطريقة معلوماتية .....

« ..... من مدونة الجمارك والضرائب غير

« المباشرة. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1418 (28 أغسطس 1997).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1528.97 صادر في 28 من ربيع الآخر 1418 (2 سبتمبر 1997) بتحديد الأسعار المدعومة التي على مؤسسات تسويق البذور أن تبيع بها للفلاحين بذور الحبوب.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 7 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1073.97 الصادر في 17 من صفر 1418 (23 يونيو 1997) بتحديد الأسعار التي تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستخدمين البذور المعتمدة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يمكن أن يشتري الفلاحون سواء أكانوا أشخاصا معنوية أم طبيعية من شركات تسويق البذور بذور القمح اللين والقمح الصلب والشعير بالأسعار المدعومة المبينة في الجدول التالي :

الأنواع	أسعار البيع المدعومة (بالدرهم للقنطار)		الإعانة الواحدة (بالدرهم للقنطار)
	R1	R2	
القمح اللين (جميع الأنواع)	411	401	25
القمح الصلب (جميع الأنواع) ...	427	417	25
الشعير (جميع الأنواع)	305	295	25

تدفع الدولة مباشرة إلى مؤسسات تسويق البذور الفرق بين السعر المحدد في القرار المشار إليه أعلاه رقم 1073.97 والسعر المؤدى من لدن الفلاحين ويكون بمثابة الإعانة المالية حسب مدلول الفقرة الثانية من الفصل السابع من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.69.169 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح سبتمبر 1997.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1418 (2 سبتمبر 1997).

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،
الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،
الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.128.97 صادر في 19 من جمادى الأولى 1418 (22 سبتمبر 1997) يواصل بموجبه عن سنة 1998 العمل بأحكام القرار رقم 3.90.89 الصادر في 9 ربيع الأول 1410 (10 أكتوبر 1989) المحددة بموجبه عن سنة 1990 فئات الشبان المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الذين يستفيدون من تأجيل لأجل الدراسة وشروط إلغاء هذا التأجيل.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 137.66 الصادر في 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 301.66 الصادر في 21 من صفر 1386 (10 يونيو 1966) في شأن الإعفاءات من الخدمة العسكرية والتأجيلات التي يمكن أن يستفيد منها الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.94.271 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتفويض السلطة فيما يرجع لإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.90.89 الصادر في 9 ربيع الأول 1410 (10 أكتوبر 1989) المحددة بموجبه عن سنة 1990 فئات الشبان المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الذين يستفيدون من تأجيل لأجل الدراسة وشروط إلغاء هذا التأجيل ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ووزير التربية الوطنية وبعد موافقة السلطة المكلفة بالدفاع الوطني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يواصل العمل فيما يخص سنة 1998 بأحكام القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.90.89 الصادر في 9 ربيع الأول 1410 (10 أكتوبر 1989).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ووزير التربية الوطنية والسلطة المكلفة بالدفاع الوطني كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1418 (22 سبتمبر 1997).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـــوص خـاصـة

مرسوم رقم 2.97.583 صادر في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء انطلاقا من الثقب رقم 2547/37 وذلك قصد تزويد مدينة أبي الجعد بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض (إقليم خريبكة).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 بتاريخ 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر بجماعة تشرافت من 30 أغسطس إلى 30 أكتوبر 1989 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء انطلاقا من الثقب رقم 2547/37 وذلك قصد تزويد مدينة أبي الجعد بالماء الصالح للشرب (إقليم خريبكة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين	إسما الملكين ومرجعهما العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتهما
			آ س
1	مطلب رقم 729/18 الملك المسمى « المزارة »	محمد بن الحاج محمد بن عبد الله الشرقاوي.	10 72
2	مطلب رقم 1517/18 الملك المدعو « نجون »	أحمد بن الحاج بنداود الشرقاوي ، حي الفيلات ، تجزئة لاضو وادزم.	15 63

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.97.686 صادر في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قنوات الماء لتزويد مدينة أكادير بالماء الشروب انطلاقا من حقل التقاط المياه الموجود شرق المدينة بولاية أكادير وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.245 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 15 يونيو إلى 15 أغسطس 1994 بمكاتب جماعة الدراركة بولاية أكادير ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قنوات الماء لتزويد مدينة أكادير بالماء الشروب انطلاقا من حقل التقاط المياه الموجود شرق المدينة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبنية في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	أسماء القطع الأرضية ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك		المساحة	
		السادة والسيدات :		آ	س
1	غير محفظة	محمد بن أحمد بوبكر.	دوار الدراركة ، أكادير	01	65
2	كذلك	محمد أوسعيد بن داود.	كذلك	02	40
3	كذلك	مولاي أوعبد الله بن أحمد بن لعربي.	كذلك	02	60
4	كذلك	ورثة سي أحمد أوعبيد.	كذلك	04	15
5	كذلك	مولاي أوسعيد أو عبد الله.	كذلك	06	80
6	كذلك	مولاي محمد أسعيد.	كذلك	02	76
7	أرض طالبي مطلب رقم 23100	محمد بن الغالي الطالبي.	كذلك	03	10
8	« تغزة » رسم عقاري رقم 48885 س	مولاي لمين بن مولاي عبد المالك.	كذلك	11	65
9	« ملك أعراب » رسم عقاري رقم 48124 س	كذلك.	كذلك	04	05
10	« أرض انزار » رسم عقاري رقم 54449	مسعود مولاي لمين بن مولاي عبد المالك.	كذلك	18	20
11	« زهور » رسم عقاري رقم 52812	زهور الحسين.	كذلك	05	18
12	« أرض انزار » رسم عقاري رقم 54449	أنظر البقعة رقم 10.	كذلك	01	65
13	« البدع » رسم عقاري رقم 66131	زهور الحسين.	كذلك	23	00
14	غير محفظة	الحاج محمد بن احمد او العربي.	كذلك	10	90
		الحاج عبد الله احمد او العربي.	كذلك		

المادة الثالثة.- يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح الشرب.

المادة الرابعة.- يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وإلى المدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1447.97 صادر في 9 ربيع الأول 1418 (15 يوليو 1997) بالموافقة على المقررات الصادرة عن مجلس الجماعة الحضرية لبني ملال والمعهود بموجبها بمصلحة التطهير إلى الوكالة المستقلة المشتركة بين الجماعات لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة (RADEET) وكذا على دفتر التكاليف الملحق بها.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) في شأن التنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.394 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1384 (29 سبتمبر 1964) المتعلق بالوكالات الجماعية ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي ؛

وبعد الاطلاع على المقررات الصادرة عن المجلس البلدي لمدينة بني ملال بتاريخ 27 ماي 1977 والمقررات الصادرة عن المجالس الجماعية لقصبة تادلة والفقيه بن صالح وسوق السبت وزاوية الشيخ والقصيبة والمتعلقة بإنشاء نقابة للجماعات قصد إحداث الوكالة المستقلة المشتركة بين الجماعات لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة (RADEET) ؛

وعلى المقررات الصادرة عن مجلس الجماعة الحضرية لبني ملال بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1417 (10 أكتوبر 1996) والمعهود بموجبها بمصلحة التطهير إلى الوكالة المستقلة المشتركة بين الجماعات لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة (RADEET) ؛

وعلى المقررات الصادرة عن مجلس إدارة الوكالة المستقلة المشتركة بين الجماعات لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة (RADEET) بتاريخ 12 يوليو 1996 بقبول التكفل بمصلحة التطهير وكذا دفتر التكاليف المطابق لذلك ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررات المشار إليها أعلاه المضافة إلى أصل هذا القرار والمعهود بموجبها بمصلحة التطهير إلى الوكالة المستقلة المشتركة بين الجماعات لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة (RADEET) وكذا على دفتر التكاليف الملحق بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1418 (15 يوليو 1997).

الامضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1248.97 صادر في 30 من ربيع الأول 1418 (5 أغسطس 1997) بالموافقة على قرار عامل إقليم أزيلال المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمولاي عيسى بن ادريس.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل إقليم أزيلال المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمولاي عيسى بن ادريس (المخطط رقم 9/95).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1418 (5 أغسطس 1997).

الامضاء : إدريس البصري.

*

* *

قرار لعامل إقليم أزيلال صادر في 19 من محرم 1418 (26 ماي 1997) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمولاي عيسى بن ادريس.

عامل إقليم أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثلي وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزارة الأشغال العمومية ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة مولاي عيسى بن ادريس خلال دورتيه الاستثنائيتين العاديتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 4 ذي القعدة 1417 (13 مارس 1997) و 16 من ذي الحجة 1417 (24 أبريل 1997) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 16 ذي القعدة 1417 (25 مارس 1997) إلى 15 من ذي الحجة 1417 (23 أبريل 1997) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمولاي عيسى بن ادريس (المخطط رقم 9/95) الملحق بأصل هذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1249.97 صادر في 30 من ربيع الأول 1418 (5 أغسطس 1997) بالموافقة على قرار عامل إقليم أزيلال المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني عياط.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل إقليم أزيلال المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني عياط (المخطط رقم 7/95).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1418 (5 أغسطس 1997).

الامضاء : إدريس البصري.

* * *

قرار لعامل إقليم أزيلال صادر في 20 من محرم 1418 (27 ماي 1997) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني عياط.

عامل إقليم أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثلي وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزارة الأشغال العمومية ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة بني عياط خلال دورته الاستثنائية العادية المنعقدة بتاريخ 4 ذي القعدة 1417 (13 مارس 1997) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 11 ذي القعدة 1417 (21 مارس 1997) إلى 14 من ذي الحجة 1417 (22 أبريل 1997) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني عياط (المخطط رقم 7/95) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1250.97 صادر في 30 من ربيع الأول 1418 (5 أغسطس 1997) بالموافقة على قرار عامل إقليم أزيلال المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيلوكيت.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل إقليم أزيلال المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيلوكيت (المخطط رقم 28.802).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1418 (5 أغسطس 1997).

الامضاء : إدريس البصري.

* * *

قرار لعامل إقليم أزيلال صادر في 7 محرم 1418 (14 ماي 1997) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيلوكيت.

عامل إقليم أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثلي وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزارة الأشغال العمومية ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة تيلوكيت خلال دورته الاستثنائية العادية المنعقدة بتاريخ 12 من ذي القعدة 1417 (21 مارس 1997) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 20 ذي القعدة 1417 (30 مارس 1997) إلى 20 من ذي الحجة 1417 (28 أبريل 1997) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيلوكيت (المخطط رقم 28.802) الملحق بأصل هذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1314.97 صادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بالموافقة على قرار عامل إقليم سطات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجمعة رياح.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل إقليم سطات المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجمعة رياح (المخطط رقم 3/89).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997).

الامضاء : إدريس البصري.

*
* *

قرار لعامل إقليم سطات صادر في 20 من ذي الحجة 1417 (28 أبريل 1997) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجمعة رياح.

عامل إقليم سطات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثلي وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزارة الأشغال العمومية ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة جمعة رياح خلال دورتيه الاستثنائيتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 14 من ذي الحجة 1416 (3 ماي 1996) و 3 رجب 1417 (15 نوفمبر 1996) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 25 جمادى الأولى 1417 (10 أكتوبر 1996) إلى 26 من جمادى الآخرة 1417 (8 نوفمبر 1996) بمقر الجماعة الآنفة الذكر.

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجمعة رياح (المخطط رقم 3/89) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1315.97 صادر في 7 ربيع الآخر 1418 (12 أغسطس 1997) بالموافقة على قرار عامل إقليم أزيلال المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لواويزغت.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل إقليم أزيلال المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لواويزغت (المخطط رقم 1/95).

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 513.64 الصادر في 25 سبتمبر 1964 بالموافقة على قرار عامل إقليم بني ملال المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لواويزغت (المخطط رقم 17116).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1418 (12 أغسطس 1997).

الامضاء : إدريس البصري.

*
* *

قرار لعامل إقليم أزيلال صادر في 22 من محرم 1418 (29 ماي 1997) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لواويزغت.

عامل إقليم أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثلي وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزارة الأشغال العمومية ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة واويزغت خلال دورتيه الاستثنائيتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 11 من ذي القعدة 1417 (20 مارس 1997) و 27 من ذي الحجة 1417 (5 ماي 1997) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 21 ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997) إلى 24 من ذي الحجة 1417 (2 ماي 1997) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لواويزغت (المخطط رقم 1/95) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار عامل إقليم بني ملال الصادر في 7 أكتوبر 1964 المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لواويزغت (المخطط رقم 17116).

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1345.97 صادر في 14 من ربيع الآخر 1418 (19 أغسطس 1997) بالموافقة على قرار عامل إقليم أزيلال المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتديلي فطواكة.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل إقليم أزيلال المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتديلي فطواكة (المخطط رقم 3/96).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1418 (19 أغسطس 1997).

الامضاء : إدريس البصري.

* * *

قرار لعامل إقليم أزيلال صادر في 29 من محرم 1418 (5 يونيو 1997) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتديلي فطواكة.

عامل إقليم أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثلي وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزارة الأشغال العمومية ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة تديلي فطواكة خلال دورته الاستثنائية العادية المنعقدة بتاريخ 6 ذي الحجة 1417 (14 أبريل 1997) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 15 من ذي الحجة 1417 (30 مارس 1997) إلى 19 من محرم 1418 (26 ماي 1997) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتديلي فطواكة (المخطط رقم 3/96) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1463.97 صادر في 14 من ربيع الآخر 1418 (19 أغسطس 1997) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحسيمة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبينتي.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل إقليم الحسيمة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبينتي (المخطط رقم 45818).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1418 (19 أغسطس 1997).

الامضاء : إدريس البصري.

* * *

قرار لعامل إقليم الحسيمة صادر في 27 من محرم 1418 (3 يونيو 1997) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز بينتي.

عامل إقليم الحسيمة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثلي وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزارة الأشغال العمومية ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أربعاء تاوريرت خلال دورتيه العاديتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 12 من شوال 1417 (20 فبراير 1997) و 2 ذي الحجة 1417 (10 أبريل 1997) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 20 شوال 1417 (28 فبراير 1997) إلى 23 من ذي القعدة 1417 (فاتح أبريل 1997) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز بينتي (المخطط رقم 45818) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1672.97 صادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 4 أبريل 1997 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 11 مارس 1997 للدكتور جمال الشرايبي في ممارسة الطب بصفة حرة بسطات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور جمال الشرايبي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1670.97 صادر في 27 من ربيع الآخر 1418 (فاتح سبتمبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 4 أبريل 1997 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 21 مارس 1997 للدكتور محمد احساين في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد احساين في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الكلي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1418 (فاتح سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1671.97 صادر في 27 من ربيع الآخر 1418 (فاتح سبتمبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 21 يونيو 1991 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 3 يونيو 1997 للدكتور رضوان ريان في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور رضوان ريان في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في علم التخدير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1418 (فاتح سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للوزير الأول رقم 3.134.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.148 الصادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالسكان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بيجاعد ، الكاتب العام لقطاع السكان (الوزارة المكلفة بالسكان سابقا) ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن الوزير الأول ، على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع السكان ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفلالي.

قرار للوزير الأول رقم 3.135.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.95.148 الصادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالسكان ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.400 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1393 (30 يوليو 1973) المعتبر بمثابة قانون يقضي بتعديل قانون المالية لسنة 1973 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بيجاعد ، الكاتب العام لقطاع السكان (الوزارة المكلفة بالسكان سابقا) ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول ، على الأوامر بصرف النفقات وقبض الموارد ، فيما يتعلق بالحساب الخصوصي للخزينة رقم 36.05 المسمى « الصندوق الخصوصي للتنمية الجهوية » المحدث بالفصل 27 من الظهير الشريف رقم 1.73.400 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1393 (30 يوليو 1973) المعتبر بمثابة قانون يقضي بتعديل قانون المالية لسنة 1973.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار للوزير الأول رقم 3.138.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.148 الصادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالسكان ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يفوض إلى السيد صالح بوعسرية ، مدير الموارد البشرية والشؤون العامة بقطاع السكان ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول ، على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون جميع الموظفين والأعوان التابعين لقطاع السكان (الوزارة المكلفة بالسكان سابقا) ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة 2

يفوض إلى السيد توفيق الشرقاوي ، مدير الاحصاء بقطاع السكان ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول ، على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الاحصاء ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة 3

يفوض إلى السيد مولاي أحمد ابراهيمي ، مدير البرمجة بقطاع السكان ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية البرمجة ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة 4

يفوض إلى السيد قدور طاهري ، مدير الأبحاث المستقبلية والدراسات الاقتصادية الاجمالية بقطاع السكان ، المكلف بالمركز الوطني لتقييم البرامج ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمركز الوطني لتقييم البرامج ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة 5

يفوض إلى السيد أحمد فاسي فهري ، مدير المركز الوطني للتوثيق ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمركز الوطني للتوثيق ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة 6

يفوض إلى السيد محمد بنجلون ، مدير مدرسة علوم الاعلام ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمدرسة علوم الاعلام ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة 7

يفوض إلى السيد عبد العزيز الغزالي ، مدير المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 8

يفوض إلى السيد علي العقاوي ، مدير المعهد الوطني لتحليل الظرفية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمعهد الوطني لتحليل الظرفية ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة 9

يفوض إلى السيد أحمد النويجعي ، مدير مركز الدراسات والأبحاث الديمغرافية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمركز الدراسات والأبحاث الديمغرافية ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة 10

يفوض إلى السيد عبد الحميد الشرايبي ، المنسق بين المندوبيات الجهوية بقطاع السكان ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح الخارجية التابعة لقطاع السكان ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار للوزير الأول رقم 3.139.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.148 الصادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالسكان ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى موظفي قطاع السكان الواردة أسماؤهم في الجدول التالي ، الامضاء نيابة عن الوزير الأول على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب.

الاسم الشخصي والعائلي	الدرجة	المهام
	المصالح المركزية	
	مديرية الاحصاء	
السادة والسيدات :		
توفيق الشرقاوي	مدير إدارة مركزية	مدير الاحصاء
عبد اللطيف بلكوش	مهندس رئيس	رئيس قسم المحاسبة الوطنية والبيانات التركيبية الاقتصادية ونائب مدير الاحصاء
نعيمة غميرس	مهندسة رئيسة	رئيسة قسم الاحصاءات العامة
عز الدين عزابي زرق	مهندس رئيس	رئيس قسم الأبحاث والدراسات المتعلقة بالمنشآت
محمد ابزاعد	مهندس رئيس	رئيس قسم الأبحاث والدراسات حول ظروف معيشة الأسر
أحمد حقيق	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	رئيس قسم الاحصاءات والحالة المدنية.
عبد الرحيم البسرتي	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	رئيس قسم المعلوماتية.
	مركز الدراسات والأبحاث الديمغرافية	
احمد النويجعي	مهندس رئيس	مدير مركز الدراسات والأبحاث الديمغرافية.
	مديرية البرمجة	
مولاي أحمد ابراهيمي	مدير إدارة مركزية	مدير البرمجة
أحمد اجميلة	مهندس رئيس	رئيس قسم البنية التحتية الاقتصادية ونائب مدير البرمجة
محمد العربي الخياطي	مهندس رئيس	رئيس قسم البرامج المتفق عليها
محمد أبو رزاق	مهندس رئيس	رئيس قسم البرامج الفلاحية والعالم القروي
أحمد كويطع	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	رئيس قسم البرامج الاجتماعية
جميل البردعي	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	رئيس قسم القطاعات المنتجة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الشخصي والعائلي	الدرجة	المهام
	مديرية الأبحاث المستقبلية والدراسات الاقتصادية الاجمالية	
السادة والسيدات : قدور طاهري	مدير إدارة مركزية	مدير الأبحاث المستقبلية والدراسات الاقتصادية الاجمالية ، مكلف بالمركز الوطني لتقييم البرامج
مراد كرواني	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	رئيس قسم الدراسات العامة
عبد الالاه وقواق	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	رئيس قسم الميزانية الاقتصادية
خالد المسناوي	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	رئيس قسم الاسقاطات والأبحاث المستقبلية
	مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة	
صالح بوعسرية	مدير إدارة مركزية	مدير الموارد البشرية والشؤون العامة
لحسن بولغلات	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	رئيس قسم الموارد البشرية
محمد ظريف	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	رئيس قسم المعدات والتجهيزات
مصطفى زكار	متصرف ممتاز	رئيس القسم المالي والمحاسبي
	المركز الوطني للتوثيق	
أحمد فاسي فهري	مدير إدارة مركزية	مدير المركز الوطني للتوثيق
	المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي	
عبد العزيز الغزالي	مهندس رئيس	مدير المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي
محمد محفوظ	أستاذ	نائب مدير المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي
	مدرسة علوم الاعلام	
محمد بن جلون عبد المولى حمدوشي	مهندس رئيس أستاذ	مدير مدرسة علوم الاعلام مدير مساعد لمدرسة علوم الاعلام
	المركز الوطني لتحليل الظرفية	
علي العقاوي	مهندس رئيس	مدير المركز الوطني لتحليل الظرفية
	قسم الاتصال والتعاون	
عبد الحميد الشرايبي	مهندس رئيس	رئيس قسم الاتصال والتعاون ومنسق بين المندوبيات الجهوية
	المصالح الخارجية	
محمد الديبس	مهندس رئيس	مندوب جهوي بالجهة الجنوبية (أكادير)
إبراهيم بدري	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	مندوب جهوي بجهة تانسيفت (مراكش)
أحمد وغاض	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	مندوب جهوي بالجهة الوسطى الشمالية (فاس)
عبد العزيز معلمي	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	مندوب جهوي بالجهة الغربية (طنجة)
العياشي بودبل	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	مندوب جهوي بالجهة الوسطى الجنوبية (مكناس)
لطيفة الحرمة	مهندسة الدولة من الدرجة الممتازة	مندوبة جهوية بالجهة الوسطى (الدار البيضاء)
محمد الحايك	متصرف	مندوب جهوي بالجهة الشرقية (وجدة)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير العدل رقم 1441.97 صادر في 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997) بتفويض الامضاء

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.138 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد ليديدي ، مدير إدارة السجون وإعادة التربية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل ، على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الأوامر بقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية إدارة السجون وإعادة التربية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997).

الامضاء : عمر عزيمان.

قرار لوزير العدل رقم 1442.97 صادر في 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997) بتفويض الامضاء

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.138 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد ليديدي ، مدير إدارة السجون وإعادة التربية ، الامضاء نيابة عن وزير العدل ، على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية إدارة السجون وإعادة التربية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997).

الامضاء : عمر عزيمان.

مقرر لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1230.97 صادر في 10 ربيع الآخر 1418 (15 أغسطس 1997) بتخويل شركة «ITALPLAST» حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية لإعداد المعايير المغربية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخول شركة «ITALPLAST» حق استعمال علامة المطابقة للمعايير فيما يتعلق بالمنتجات المبينة بعده المصنوعة في المعمل الكائن بزقاق مولاي يوسف ، رقم 6 بسطات :

– القنوات المحلقة العازلة من البوليبروبلين المسماة «ICT 90 PLL» والمندرجة في المعيار المغربي «NM 06.6.038» فيما يخص الأقطار البالغة 20 و 25 و 32 و 40 مليمترا.

المادة الثانية

يرخص لشركة «ITALPLAST» في وضع علامة المطابقة للمعايير المغربية على المنتجات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1418 (15 أغسطس 1997).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1124.97 صادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد اجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف اساتذة التعليم العالي.

وزير التعليم العالي وتكوين الاطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ولاسيما المادة 12 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

الباب الاول

أحكام عامة

المادة 1

تنظم المباراة الخاصة بالتوظيف في إطار أستاذ التعليم العالي المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.96.793 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي متى استلزمت حاجيات المصلحة ذلك.

ويحدد هذا القرار عدد المناصب المتبارى في شأنها حسب التخصص وحسب مؤسسة التعيين ، وتاريخ ومكان إجراء المباراة وكذا آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يمكن ان يطلب قيده في قائمة المترشحين لمباراة التوظيف في إطار أستاذ التعليم العالي ، الاساتذة المؤهلون العاملون في إحدى المؤسسات الجامعية ، والحاصلون على التأهيل الجامعي والذين زاولوا مهامهم لمدة أربع سنوات على الاقل بهذه الصفة.

المادة 3

يمكن للمترشحين المتوافرة فيهم الشروط المطلوبة ان يقدموا طلبات ترشيحهم في التخصص المطابق لتكوينهم بأية مؤسسة جامعية تنظم المباراة المذكورة.

المادة 4

يتكون ملف الترشيح من :

- طلب يوجه الى رئيس المؤسسة التي تنظم المباراة يتضمن رأيا معللا لرئيس المؤسسة التي يعمل بها المترشحون غير المنتمين للمؤسسة التي تنظم المباراة ؛
- نسخ من الشهادات والمؤهلات وكذا اطروحة الدكتوراة ؛
- نسخة من شهادة التأهيل الجامعي ؛
- نسخة لقرار التعيين في اطار استاذ مؤهل ؛
- شهادة تثبت ان المترشح قد زاول عمله لمدة اربع سنوات على الأقل بصفة استاذ مؤهل.

وإضافة إلى الوثائق المشار إليها أعلاه ، يرفق المترشح بملف ترشيحه مجموع أعمال البحث التي قام بها بصفة شخصية ، أو بالتعاون ، والمتضمنة على الخصوص مقالات أو مؤلفات ، أو دراسات مونوغرافية ، وكذا جميع الوثائق التي تثبت تجربة المترشح في مجال تأطير وتنشيط أعمال البحث ، وكذا المشاركة في الأنشطة العلمية الوطنية أو الدولية كالندوات والمناظرات وأعمال البحث المندمجة.

وباستثناء الطلب ، يجب الادلاء بالوثائق الواردة في هذه المادة في خمس نسخ.

كما يجب ان تكون الشهادات والمؤهلات الواردة أعلاه مشهود بمطابقتها للاصل.

المادة 5

تتألف لجنة مباراة التوظيف في إطار أستاذ التعليم العالي من خمسة أعضاء كلهم اساتذة للتعليم العالي ينتمون لميدان المناصب المتبارى في شأنها ، عضوان منهم غير تابعين للمؤسسة المعنية.

وفي حالة عدم التوفر على العدد الكافي من اساتذة التعليم العالي بالمؤسسة ، جاز لرئيس هذه الاخيرة ان يستدعي اساتذة للتعليم العالي خارجين عن المؤسسة.

يعين العميد اعضاء لجنة المباراة ورئيسها بناء على اقتراح من رئيس المؤسسة المعنية.

ويمكن للجنة ان تضم إليها على سبيل الاستشارة وبطلب من رئيسها شخصية غير جامعية معترف بكفاءتها في تخصص المترشح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثاني

طبيعة الاختبارات وسيرها

المادة 6

تشتمل كل مباراة للتوظيف في إطار أستاذ التعليم العالي على الاختبارين التاليين :

- اختبار خاص بشهادات المترشحين وأعمالهم ؛
- اختبار في شكل عرض ومناقشة بين المترشحين ولجنة المباراة.

ويقيم كل اختبار بدرجة من 0 إلى 20. وتعتبر كل درجة تقل عن 8 من 20 موجبة للرسوب.

المادة 7

بالنسبة للاختبار الأول ، يسلم رئيس المؤسسة بعد استطلاع رأي رئيس لجنة المباراة ملف الترشيح قصد دراسته إلى ثلاثة مقررين في التخصص منهم استاذان للتعليم العالي. ويجب أن يكون أحد المقررين خارجا عن المؤسسة المعنية أو إن اقتضى الحال خبيرا معترفا به في الميدان.

ويقدم المقررون داخل أجل شهر إلى رئيس اللجنة تقريرهم معللا عن قيمة عمل المترشحين العلمية. تمنح لجنة المباراة بعد دراسة التقارير درجة إلى المترشحين ، وتحصر في حدود ثلاثة مترشحين عن كل منصب على الأكثر قائمة المترشحين المقبولين لاجتياز اختبار العرض والمناقشة.

يستدعي رئيس المؤسسة المعنية المترشحين المقبولين من لدن لجنة المباراة لاجتياز الاختبار الثاني.

المادة 8

يشتمل اختبار العرض والمناقشة على عرض يقدمه المترشح حول مجموع أعماله العلمية والبيداغوجية وحول التطورات اللاحقة لنشاطه في البحث. ويكون هذا العرض موضوع مناقشة مع لجنة المباراة.

تقيم لجنة المباراة أعمال كل مترشح وتقدر كفاءته على التدريس والاشراف على أعمال البحث.

تضع لجنة المباراة في حدود المناصب المتبارى في شأنها بحسب الاستحقاق ، القائمة الاسمية المؤقتة للمترشحين المقبولين والمترشحين المدرجين في قائمة الانتظار.

المادة 9

تحرر لجنة المباراة محضرا يتضمن نتائج المباراة وعند الاقتضاء ما وقع من أحداث أثناء العمليات وكذا المقررات المتخذة للبت فيها. وتحرر محضرها في ثلاث نسخ.

توجه نسخة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والثانية إلى عميد الجامعة ، ويحتفظ بالثالثة في المؤسسة.

المادة 10

تحصر السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بحسب الاستحقاق قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية وقائمة الانتظار وذلك في حدود المناصب المتبارى في شأنها.

وفي حالة تخلف أو تخلي واحد أو أكثر من المترشحين المقبولين بصفة نهائية ، جاز للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أن تقوم بناء على اقتراح من رئيس المؤسسة بعد استطلاع رأي العميد بتعيين المترشحين المقيدين في قائمة الانتظار بحسب الاستحقاق وذلك في حدود المناصب التي أصبحت شاغرة. ويجب أن يتم الاقتراح السالف الذكر داخل أجل أقصاه ثلاثين يوما بعد تاريخ الاعلان عن النتائج.

المادة 11

تعلق داخل المؤسسة قائمة المترشحين المقبولين والمترشحين المقيدين في قائمة الانتظار.

المادة 12

تحصر السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي النتائج وتتولى نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 13

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997).

الإمضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 صادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة كما ، وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

الباب الاول

أحكام عامة

المادة 1

تنظم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين المنصوص عليها في المادة 21 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.793 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي متى استلزمت حاجيات المصلحة ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويحدد هذا القرار عدد المناصب المتبارى في شأنها حسب التخصص وحسب مؤسسة التعيين وتاريخ ومكان إجراء المباراة وكذا آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يمكن أن يطلب قيده في قائمة المترشحين لمباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ، المترشحون حملة الدكتوراة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها في التخصص أو المادة المعنية.

المادة 3

يمكن للمترشحين المتوافرة فيهم الشروط المطلوبة أن يقدموا طلبات ترشيحهم في التخصص المطابق لتكوينهم بأية مؤسسة جامعية تنظم المباراة المذكورة.

المادة 4

يتكون ملف الترشيح من :

– طلب يوجه إلى رئيس المؤسسة التي تنظم المباراة يبعثه رئيس المؤسسة التابع لها المترشح ؛

– نسخ من الشهادات والمؤهلات وكذا أطروحة الدكتوراة.

وإضافة إلى الوثائق المشار إليها أعلاه يرفق المترشح بملف ترشيحه مجموع أعمال البحث التي قام بها بصفة شخصية أو بالتعاون ، والمتضمنة على الخصوص مقالات أو مؤلفات أو دراسات مونوغرافية.

وباستثناء الطلب ، يجب الإدلاء بالوثائق الواردة في هذه المادة في خمس نسخ.

كما يجب أن تكون الشهادات والمؤهلات الواردة أعلاه مشهود بمطابقتها للأصل.

المادة 5

تتألف لجنة مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين من خمسة أعضاء كلهم أساتذة للتعليم العالي ينتمون لميدان المناصب المتبارى في شأنها ، عضوان منهم غير تابعين للمؤسسة المعنية.

وفي حالة عدم التوفر على العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي بالمؤسسة ، جاز لرئيس هذه الأخيرة أن يستدعي أساتذة مؤهلين حاصلين على التأهيل الجامعي أو دكتوراة الدولة أو أساتذة للتعليم العالي خارجين عن المؤسسة.

يعين العميد أعضاء لجنة المباراة ورئيسها بناء على اقتراح من رئيس المؤسسة المعنية.

ويمكن للجنة أن تضم إليها على سبيل الاستشارة وبطلب من رئيسها شخصية غير جامعية معترف بكفاءتها في تخصص المترشح.

الباب الثاني

طبيعة الاختبارات وسيرها

المادة 6

تشتمل كل مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين على الاختبارين التاليين :

– اختبار خاص بشهادات المترشحين وأعمالهم ؛

– اختبار في شكل عرض ومناقشة بين المترشحين ولجنة المباراة.

ويقيم كل اختبار بدرجة من 0 إلى 20. وتعتبر كل درجة تقل عن 8 من 20 موجبة للرسوب.

المادة 7

بالنسبة للاختبار الأول ، يسلم رئيس المؤسسة بعد استطلاع رأي رئيس لجنة المباراة ملف الترشيح قصد دراسته إلى ثلاثة مقررين منهم أستاذان للتعليم العالي. ويجب أن يكون أحد المقررين خارجا عن المؤسسة المعنية أو ان اقتضى الحال خبيرا معترفا به في الميدان.

ويقدم المقررون داخل أجل شهر إلى رئيس اللجنة تقريرهم معللا حول قيمة عمل المترشحين العلمية. تمنح لجنة المباراة بعد دراسة التقارير درجة إلى المترشحين ، وتحصر في حدود ثلاثة مترشحين عن كل منصب على الأكثر قائمة المترشحين المقبولين لاجتياز اختبار العرض والمناقشة.

ويستدعي رئيس المؤسسة المعنية المترشحين المقبولين من لدن لجنة المباراة لاجتياز الاختبار الثاني.

المادة 8

يشتمل اختبار العرض والمناقشة على عرض يقدمه المترشح حول مجموع أعماله العلمية والبيداغوجية وحول التطورات اللاحقة لنشاطه في البحث. ويكون هذا العرض موضوع مناقشة مع لجنة المباراة.

تقيم لجنة المباراة أعمال كل مترشح وتقدر كفاءته على التدريس. تضع لجنة المباراة في حدود المناصب المتبارى في شأنها وبحسب الاستحقاق، القائمة الاسمية المؤقتة للمترشحين المقبولين والمترشحين المدرجين في قائمة الانتظار بحسب الاستحقاق.

المادة 9

تحرر لجنة المباراة محضرا يتضمن نتائج المباراة وعند الاقتضاء ما وقع من أحداث أثناء العمليات وكذا المقررات المتخذة للبث فيها. وتحرر محضرها في ثلاث نسخ.

توجه نسخة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والثانية إلى عميد الجامعة ، ويحتفظ بالثالثة في المؤسسة.

المادة 10

تحصر السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بحسب الاستحقاق قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية وقائمة الانتظار وذلك في حدود المناصب المتبارى في شأنها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفي حالة تخلف أو تخلي واحد أو أكثر من المترشحين المقبولين بصفة نهائية ، جاز للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أن تقوم بناء على اقتراح من رئيس المؤسسة بعد استطلاع رأي العميد بتعيين المترشحين المقيدين في قائمة الانتظار بحسب الاستحقاق ، وذلك في حدود المناصب التي أصبحت شاغرة. ويجب أن يتم الاقتراح السالف الذكر داخل أجل أقصاه ثلاثين يوما بعد تاريخ الاعلان عن النتائج.

المادة 11

تعلق داخل المؤسسة قائمة المترشحين المقبولين والمترشحين المقيدين في قائمة الانتظار.

المادة 12

تحصر السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي النتائج وتتولى نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 13

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997).

الإمضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1242.97 صادر في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

بناء على المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولاسيما المادة 12 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ،

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

تنظم المباراة الخاصة بالتوظيف في إطار أستاذ التعليم العالي المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بقرار للسلطة الحكومية المشرفة على المؤسسة متى استلزمت حاجيات المصلحة ذلك.

ويحدد هذا القرار عدد المناصب المتبارى في شأنها حسب التخصص وحسب مؤسسة التعيين وتاريخ ومكان إجراء المباراة ، وكذا آخر أجل لايداع الترشيحات.

المادة 2

يمكن أن يطلب قيده في قائمة المترشحين لمباراة التوظيف في إطار أستاذ التعليم العالي ، الأساتذة المؤهلون العاملون في المؤسسة أو المؤسسات المعنية ، والحاصلون على التأهيل الجامعي والذين زاولوا مهامهم لمدة أربع سنوات على الأقل بهذه الصفة.

المادة 3

يمكن للمترشحين المتوافرة فيهم الشروط المطلوبة أن يقدموا طلبات ترشيحهم في التخصص المطابق لتكوينهم وفقا للقرار القاضي بإجراء مباراة التوظيف المذكورة.

المادة 4

يتكون ملف الترشيح من :

- طلب يوجه إلى رئيس المؤسسة التي تنظم المباراة ؛
- نسخ من الشهادات والمؤهلات وكذا أطروحة الدكتوراة ؛
- نسخة من شهادة التأهيل الجامعي ؛
- نسخة لقرار التعيين في إطار أستاذ مؤهل ؛
- شهادة تثبت أن المترشح قد زاول عمله لمدة أربع سنوات على الأقل بصفة أستاذ مؤهل ؛
- وإضافة إلى الوثائق المشار إليها أعلاه ، يرفق المترشح بملف ترشيحه مجموع أعمال البحث التي قام بها بصفة شخصية أو بالتعاون والمتضمنة على الخصوص مقالات أو مؤلفات أو دراسات مونوغرافية ، وكذا جميع الوثائق التي تثبت تجربة المترشح في مجال تأطير وتنشيط أعمال البحث ، وكذا المشاركة في الأنشطة العلمية الوطنية أو الدولية كالندوات والمناظرات وأعمال البحث المندمجة ؛

وباستثناء الطلب ، يجب الادلاء بجميع الوثائق الواردة في هذه المادة في خمس نسخ.

كما يجب أن تكون الشهادات والمؤهلات الواردة أعلاه مشهود بمطابقتها للأصل.

المادة 5

تتألف لجنة مباراة التوظيف في إطار أستاذ التعليم العالي من خمسة أعضاء كلهم أساتذة للتعليم العالي ينتمون لميدان المناصب المتبارى في شأنها ، عضوان منهم غير تابعين للمؤسسة المعنية.

وفي حالة عدم التوفر على العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي بالمؤسسة ، جاز لرئيس هذه الأخيرة أن يستدعي أساتذة للتعليم العالي خارجين عن المؤسسة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تعين السلطة الحكومية المشرفة على المؤسسة رئيس وأعضاء لجنة المباراة بناء على اقتراح من رئيس المؤسسة المعنية.

ويمكن للجنة أن تضم إليها على سبيل الاستشارة وبطلب من رئيسها شخصية غير جامعية معترف بكفاءتها في تخصص المترشح.

الباب الثاني

طبيعة الاختبارات وسيرها

المادة 6

تشتمل كل مباراة للتوظيف في إطار أستاذ التعليم العالي على الاختبارين التاليين :

- اختبار خاص بشهادات المترشحين وأعمالهم ؛
- اختبار في شكل عرض ومناقشة بين المترشحين ولجنة المباراة.

ويقيم كل اختبار بدرجة من 0 إلى 20. وتعتبر كل درجة تقل عن 8 من 20 موجبة للرسوب.

المادة 7

بالنسبة للاختبار الأول ، يسلم رئيس المؤسسة بعد استطلاع رأي رئيس لجنة المباراة ملف الترشيح قصد دراسته إلى ثلاثة مقررين في التخصص منهم أستاذان للتعليم العالي. ويجب أن يكون أحد المقررين خارجا عن المؤسسة المعنية أو ان اقتضى الحال خبيرا معترفا به في الميدان.

ويقدم المقررون داخل أجل شهر إلى رئيس اللجنة تقريرهم معللا عن قيمة عمل المترشحين العلمية. تمنح لجنة المباراة بعد دراسة التقارير درجة إلى المترشحين ، وتحصر في حدود ثلاثة مترشحين عن كل منصب على الأكثر قائمة المترشحين المقبولين لاجتياز اختبار العرض والمناقشة.

يستدعي رئيس المؤسسة المعنية المترشحين المقبولين من لدن لجنة المباراة لاجتياز الاختبار الثاني.

المادة 8

يشتمل اختبار العرض والمناقشة على عرض يقدمه المترشح حول مجموع أعماله العلمية والبيداغوجية وحول التطورات اللاحقة لنشاطه في البحث. ويكون هذا العرض موضوع مناقشة مع لجنة المباراة.

تقيم لجنة المباراة أعمال كل مترشح وتقدر كفاءته على التدريس والاشراف على أعمال البحث.

تضع لجنة المباراة في حدود المناصب المتبارى في شأنها وبحسب الاستحقاق ، القائمة الاسمية المؤقتة للمترشحين المقبولين والمترشحين المدرجين في قائمة الانتظار.

المادة 9

تحرر لجنة المباراة محضرا يتضمن نتائج المباراة وعند الاقتضاء ما وقع من أحداث أثناء العمليات وكذا المقررات المتخذة للبث فيها. وتحرر محضرها في ثلاث نسخ.

توجه نسخة إلى السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر والثانية إلى السلطة الحكومية المشرفة على المؤسسة ، ويحتفظ بالثالثة في المؤسسة.

المادة 10

تحصر السلطة الحكومية المشرفة على المؤسسة بحسب الاستحقاق قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية وقائمة الانتظار وذلك في حدود المناصب المتبارى في شأنها.

وفي حالة تخلف أو تخلي واحد أو أكثر من المترشحين المقبولين بصفة نهائية ، جاز للسلطة الحكومية المشرفة على المؤسسة أن تقوم بناء على اقتراح من رئيس المؤسسة بتعيين المترشحين المقيدين في قائمة الانتظار بحسب الاستحقاق وذلك في حدود المناصب التي أصبحت شاغرة. ويجب أن يتم الاقتراح السالف الذكر داخل أجل أقصاه ثلاثين يوما بعد تاريخ الاعلان عن النتائج.

توجه نسخة من القائمة الاسمية النهائية للمترشحين المقبولين إلى السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر رئيسة مجلس التنسيق.

المادة 11

تعلق داخل المؤسسة قائمة المترشحين المقبولين والمترشحين المقيدين في قائمة الانتظار.

المادة 12

تحصر السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي النتائج وتتولى نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 13

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1243.97 صادر في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

بناء على المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولاسيما المادة 21 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ،

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

تنظم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين المنصوص عليها في المادة 21 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بقرار للسلطة الحكومية المشرفة على المؤسسة متى استلزمت حاجيات المصلحة ذلك.

ويحدد هذا القرار عدد المناصب المتبارى في شأنها حسب التخصص وحسب مؤسسة التعيين وتاريخ ومكان إجراء المباراة وكذا آخر أجل لايداع الترشيحات.

المادة 2

يمكن أن يطلب قيده في قائمة المترشحين لمباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ، المترشحون الحاصلون على دكتوراة أو شهادة تعادلها في التخصص أو المادة المعنية.

المادة 3

يمكن للمترشحين المتوافرة فيهم الشروط المطلوبة للمشاركة في المباراة السالف ذكرها أن يقدموا طلبات ترشيحهم في التخصص المطابق لتكوينهم بالمؤسسة المعنية وفقا للقرار القاضي بتنظيم مباراة التوظيف المذكورة.

المادة 4

يتكون ملف الترشيح من :

- طلب يوجه إلى رئيس المؤسسة التي تنظم المباراة ؛
- نسخ من الشهادات والمؤهلات وكذا أطروحة الدكتوراة ؛
- وإضافة إلى الوثائق المشار إليها أعلاه ، يرفق المترشح بملف ترشيحه مجموع أعمال البحث التي قام بها بصفة شخصية أو بالتعاون والمتضمنة على الخصوص مقالات أو مؤلفات أو دراسات مونوغرافية.

وباستثناء الطلب ، يجب الادلاء بجميع الوثائق الواردة في هذه المادة في خمس نسخ.

كما يجب أن تكون الشهادات والمؤهلات الواردة أعلاه مشهود بمطابقتها للأصل.

المادة 5

تتألف لجنة مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين من خمسة أعضاء كلهم أساتذة للتعليم العالي ينتمون لميدان المناصب المتبارى في شأنها ، عضوان منهم على الأقل غير تابعين للمؤسسة المعنية.

وفي حالة عدم التوفر على العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي بالمؤسسة ، جاز لرئيس هذه الأخيرة أن يستدعي أساتذة مؤهلين حاصلين على التأهيل الجامعي أو دكتوراة الدولة أو أساتذة للتعليم العالي الخارجين عن المؤسسة.

تعين السلطة الحكومية المشرفة على المؤسسة رئيس وأعضاء لجنة المباراة بناء على اقتراح من رئيس المؤسسة المعنية.

ويمكن للجنة أن تضم إليها على سبيل الاستشارة وبطلب من رئيسها شخصية غير جامعية معترف بكفاءتها في تخصص المترشح.

الباب الثاني

طبيعة الاختبارات وسيرها

المادة 6

تشتمل كل مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين على الاختبارين التاليين :

- اختبار خاص بشهادات المترشحين وأعمالهم ؛
- اختبار في شكل عرض ومناقشة بين المترشحين ولجنة المباراة.

ويقيم كل اختبار بدرجة من 0 إلى 20. وتعتبر كل درجة تقل عن 8 من 20 موجبة للرسوب.

المادة 7

بالنسبة للاختبار الأول ، يسلم رئيس المؤسسة بعد استطلاع رأي رئيس لجنة المباراة ملف الترشيح قصد دراسته إلى ثلاثة مقررين في التخصص منهم أستاذان على الأقل للتعليم العالي. ويجب أن يكون أحد المقررين خارجا عن المؤسسة المعنية أو ان اقتضى الحال خبيرا معترفا به في الميدان.

ويقدم المقررون داخل أجل شهر إلى رئيس اللجنة تقريرهم معللا عن قيمة عمل المترشحين العلمية. تمنح لجنة المباراة بعد دراسة التقارير درجة إلى المترشحين ، وتحصر في حدود ثلاثة مترشحين عن كل منصب على الأكثر قائمة المترشحين المقبولين لاجتياز اختبار العرض والمناقشة.

يستدعي رئيس المؤسسة المعنية المترشحين المقبولين من لدن لجنة المباراة لاجتياز الاختبار الثاني.

المادة 8

يشتمل اختبار العرض والمناقشة على عرض يقدمه المترشح حول مجموع أعماله العلمية البيداغوجية وحول التطورات اللاحقة لنشاطه في البحث. ويكون هذا العرض موضوع مناقشة مع لجنة المباراة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تقيم لجنة المباراة أعمال كل مترشح وتقدر كفاءته على التدريس.

تضع لجنة المباراة في حدود المناصب المتبارى في شأنها وبحسب الاستحقاق ، القائمة الاسمية المؤقتة للمترشحين المقبولين والمترشحين المدرجين في قائمة الانتظار.

المادة 9

تحرر لجنة المباراة محضرا يتضمن نتائج المباراة وعند الاقتضاء ما وقع من أحداث أثناء العمليات وكذا المقررات المتخذة للبث فيها. وتحرر محضرها في ثلاث نسخ.

توجه نسخة إلى السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر والثانية إلى السلطة الحكومية المشرفة على المؤسسة ؛ ويحتفظ بالثالثة في المؤسسة.

المادة 10

تحصر السلطة الحكومية المشرفة على المؤسسة بحسب الاستحقاق ، قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية وقائمة الانتظار وذلك في حدود المناصب المتبارى في شأنها.

وفي حالة تخلف أو تخلي واحد أو أكثر من المترشحين المقبولين بصفة نهائية ، جاز للسلطة الحكومية المشرفة على المؤسسة أن تقوم بناء على اقتراح من رئيس المؤسسة بتعيين المترشحين المقيدين في قائمة الانتظار بحسب الاستحقاق وذلك في حدود المناصب التي أصبحت شاغرة. ويجب أن يتم الاقتراح السالف الذكر داخل أجل أقصاه ثلاثين يوما بعد تاريخ الاعلان عن النتائج.

توجه نسخة من القائمة الاسمية النهائية للمترشحين المقبولين إلى السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر رئيسة مجلس التنسيق.

المادة 11

تعلق داخل المؤسسة قائمة المترشحين المقبولين والمترشحين المقيدين في قائمة الانتظار.

المادة 12

تحصر السلطة الحكومية المشرفة على المؤسسة النتائج وتتولى نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 13

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1472.97 صادر في 3 ربيع الآخر 1418 (8 أغسطس 1997) يتمم قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة الثامنة منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 4 يوليو 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1998) المشار إليه أعلاه :

« المادة الأولى. – يقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء « على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق المنصوص عليها في « المادة الثامنة من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع « الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه ، الشهادة التالية :

« .....

« - Diplôme - Ingénieur (fachhochschule) - DIPL-ING. « (FH) - Fachhochschule Karlsruhe - Hochschule Fur « Technik - Allemagne, assorti du baccalauréat, serie « sciences expérimentales ou d'un diplôme reconnu « équivalent. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 16 سبتمبر 1996.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1418 (8 أغسطس 1997).

الإمضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1474.97 صادر في 3 ربيع الآخر 1418 (8 أغسطس 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المادة 30 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 27 يونيو 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 30 من المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار إليه أعلاه قصد ولوج إطار أساتذة السلك الثاني من الدرجة الثانية ، الشهادة التالية :

- Grad eines magister (M.A) - Johann Wolfgang geothe - Universitat - Frankfurt AM Main-Allemagne.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1996.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1418 (8 أغسطس 1997).

الإمضاء : ادريس خليل.

وزارة التكوين المهني

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4488 بتاريخ 29 من محرم 1418 (5 يونيو 1997) الصفحتان 1516 و 1517

قرار لوزير التكوين المهني رقم 754.97 صادر في 12 من ربيع الآخر 1416 (12 سبتمبر 1995) بشأن إحداث وتنظيم المعاهد المتخصصة للتكنولوجيا التطبيقية.

بدلا من :

الملحق رقم 1

مقر المؤسسة والطاقة الاستيعابية

المؤسسة	المقر	الطاقة الاستيعابية
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية.	أكادير	180
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية.	تارودانت	120
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية.	مراكش 2	120
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية.	مراكش 1	120
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية 1.	اسفي	60
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية 2.	اسفي	50
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية 1.	المحمدية	60
المعهد المتخصص الصناعي.	المحمدية	60
م.م.ت.ت. * ابن مسيك.	الدار البيضاء	60
المعهد المتخصص الصناعي.	الدار البيضاء	270
م.م.ت.ت * ما بين المقاولات.	الدار البيضاء	100
المعهد المتخصص للتسيير والاعلاميات.	الدار البيضاء	240
المعهد المتخصص للبناء.	الدار البيضاء	120
المعهد المتخصص ت.ت. الحي الحسني.	الدار البيضاء	120
المعهد المتخصص لفنون الطباعة.	الدار البيضاء	120
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية المسيرة.	الجديدة	60
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية.	سطات	180
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية.	خريبكة	120
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية.	وادي زم	120
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية.	بني ملال	60
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية حي النهضة.	الرباط	60
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية حي الرياض.	الرباط	270
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية للتسيير يعقوب المنصور.	الرباط	60
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية حي السلام.	سلا	120
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية المعمورة.		180
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية المعمورة.	القنيطرة	60
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية المعمورة.	الخميسات	60
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية بسيدي قاسم ـ المعمورة.		
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية طريق المطار.	طنجة	120
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية سانية الرمل.	تطوان	60
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية طريق سبتة.	تطوان	120
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الأدارسة.	فاس	180
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية طريق ايموزار.	فاس	60
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية طريق ايموزار.	تازة	120
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية طريق ايموزار.	صفرو	60
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية سيدي امعافة.	وجدة	60
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية سيدي امعافة.	أبركان	60
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية لازاري.	وجدة	120
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية لازاري.	الناضور	60
المعهد المتخصص للتكنولوجيا طريق اكوراي.	مكناس	60
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية للتسيير باب تيزمي.	مكناس	120
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية للتسيير باب تيزمي.	إفران	120

يقرأ :

الملحق رقم 1

مقر المؤسسة والطاقة الاستيعابية

المؤسسة	المقر	الطاقة الاستيعابية
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية.	أكادير	180
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية.	تارودانت	120
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية.	مراكش 2	120
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية.	مراكش 1	120

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المؤسسة	المقر	الطاقة الاستيعابية
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية 1.	اسفي	60
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية 2.	اسفي	50
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية 1.	المحمدية	60
المعهد المتخصص الصناعي.	المحمدية	60
م.م.ت.ت. * ابن مسيك.	الدار البيضاء	60
المعهد المتخصص الصناعي.	الدار البيضاء	270
م.م.ت.ت * ما بين المقاولات.	الدار البيضاء	100
المعهد المتخصص للتسيير والاعلاميات.	الدار البيضاء	240
المعهد المتخصص للبناء.	الدار البيضاء	120
المعهد المتخصص ت.ت. الحي الحسني.	الدار البيضاء	120
المعهد المتخصص لفنون الطباعة.	الدار البيضاء	120
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية المسيرة.	الجديدة	60
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية.	سطات	180
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية.	خريبكة	120
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية.	وادي زم	120
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية.	بني ملال	60
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية حي النهضة.	الرباط	60
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية حي الرياض.	الرباط	270
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية للتسيير يعقوب المنصور.	الرباط	60

المؤسسة	المقر	الطاقة الاستيعابية
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية حي السلام.	سلا	120
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية المعمورة.	القنيطرة	180
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية.	الخميسات	60
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية.	سيدي قاسم	60
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية طريق المطار.	طنجة	120
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية سانية الرمل.	تطوان	60
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية طريق سبتة.	تطوان	120
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الأدارسة.	فاس	180
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية طريق ايموزار.	فاس	60
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية.	تازة	120
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية.	صفرو	60
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية سيدي اسعافة.	وجدة	60
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية.	أبركان	60
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية لازاري.	وجدة	120
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية.	الناضور	60
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية طريق اكوراي.	مكناس	60
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية للتسيير باب تيزمي.	مكناس	120
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية للتسيير.	إفران	120

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الدولة في الداخلية

نتائج امتحانات التخرج من مركز التكوين الاداري بالدار البيضاء (سلك المحررين الاداريين) (فوج 1997)

شعبة ممتلكات الجماعات المحلية

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

خديجة موادي ، السعدية جنان ، علي اغيل ، مصطفى الهاشمي ، جمال الراضي ، محمد لكلاع ، نور الدين عيار ، محمد بفرعون ، سعيدة عفيف ، رشيدة ولاف ، خليفة بديع ، مصطفى شهيد ، عائشة هريديم ، حميد رجف الله ، عبد الرحيم جبري ، محمد قاسم ، رشيدة كمكوم ، فتيحة انوار ، الزهرة ازرهوني ، كلثومة اليعلاوي ، محمد السدري ، الحسين رزقي ، جواد الخلوفي ، تسلم بوست ، أحمد البكاي ، محمد السباعي ، مونة خالدي ، خديجة سرير ، سعيد عبدي والحبيب بوفتاح.

شعبة التسيير المالي والمحاسبتي

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

رشيد ضعيف ، عبد السلام ولد ربيعة ، مصطفى دهاب ، مصطفى خالدي ، عبد الكريم قبال ، عبد الحميد بوزكري ، حسن رشاد ، حسن ماهر الريفي ، سعيد ديدي ، عبد الرحمان طابيش ، بوشعيب محروش ، عيسى نقيري ، السماح الكنتاوي ، حنان التلودي ، أحمد بوسلهام ، نزهة أحمامو ، عبد الرحيم بنحميدة ، عبد الله منوش ، انتصار عسلي ، منير فضيل ، عبد الوهاب الكائن ، الهيبة بابة ، عبد الغفار أكرام القصاد ، يوسف بحباح ، نزهة بودرة ، ابراهيم بوحبا ، سعيد ياسين ، محسن لطفاوي وخناثة المحمودي.

نتائج امتحان نهاية التدريب من مركز التكوين الاداري بالدار البيضاء (سلك المحررين الاداريين) (فوج 1997)

شعبة تسيير شؤون موظفي الجماعات المحلية

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

السعيد أبو عثمان ، محمد كنا ، رشيدة ابلال ، مليكة غزال ، خديجة المحسين ، محمد قديوي ، سميرة عشراوي ، نجية بوفال ، عزيز وزين ، محمد آيت عكي ، عبد الحكيم بن عبو ، عبد الحق نجاري ، محمد ربيع ، حنان افراح ، نزهة السوداري ، فوزية الأيمي ، فاطمة الناجي ، محمد الشوقي ، مين متطهر ، محمد شوقي ، عبد الرحيم نشير ، مصطفى وجيت ، الحسن كنائي ، مصطفى معقول ، سيدي احمد عمار ، خالد ركباوي ، محمد فاكير والعربي بعالي.

نتائج امتحانات نهاية التدريب من مركز التكوين الاداري بالدار البيضاء (سلك الكتاب الاداريين) (فوج 1997)

شعبة الحالة المدنية

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

محمد حدادي ، نورد الدين مارس ، سناء نرجاسي ، عبد الرحيم الكزولي ، عمر بومداي ، فتيحة كريش ، الحسن زقي ، عمر سمكون ، عبد الرزاق دهني ، عبد الالاه اليونسي ، مليكة شويخي ، سعيدة لعنابري ، عبد العزيز أحديد ، كلثوم أكرام ، رشيدة المرتادي ، عبد الاله الراضي ، ربيعة ابن سيدي ، محمد مبارك ، إدريس عفيف ، أحمد انوايس ، كريمة الصالحي ، الكوشية النضافي ، سميرة مفتاح ، حسينة داوودي ، حبيبة حليفة ، حورية بولعناكش ، أمينة أحضار ، حسن مستحفيظ ، سعيد أبوبي ، عائشة الرافعي ، عزوز معروض ، عبد الرحيم لقديم ، أحمد مشتال ، عبد الرحمان بحو ، السعدية لعبادي ، فوزية كريم ، بوشعيب لمزيب ، محمد الزمراني ، محمد البياز ، ليلة نعمة الله ، نعيمة خليخل ، محمد سيدال ، سعيد التوري ، عبد العالي شعلون ، زينب بنقارة ، الجيلالي الحناشي ، محمد احناش ، الحسين المعطوفي ، نور الدين سلجاوي ، فاطم أزريك ، أمال لزرق ، الزهرة أكمور ، محمد الماحي ، اسمهان لبيب ، الحسين اهموتن ، نورالدين طويس ، ليلى وكيد ، نعيمة فريح ، محجوبة كسراوي ، الزهرة مالكي ، عبد العزيز الفهري ، أحمد بابا ، عبد الرحمان احمودة ، فاطمة أبو الفتح ، رشيدة جناي ، عبد الجبار اخشيشين ، محمد سعود ، نادية القباج ، محمد المصطفى الليلي وعبد الله الرياضي.

شعبة الادارة العامة

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

ربيعة ياسين ، خديجة التايهي ، سعيد بويسي ، عائشة العمري ، فوزية طيبان ، بشرى الجوهري ، خيرو السوداني ، فاطمة شبلاوي ، مليكة اطريحي ، سعيد بنشقرون ، عبد الله رصاقي ، نعيمة الهومي ، احماد الصغير ، بديعة براثيس ، الزهرة مهيب ، خديجة المنجلي ، سهام أكناو ، مصطفى منات ، بشرى ماهيلي ، أحمد خلفي ، ابراهيم الصبار ، خديجة عريوش ، زينب المكب ، بهيجة بوجناح ، خديجة اتويرمي ، حسن بصالح ، موسى قرعاوي ، جميلة نصيب ، نادية مكناسي سليم ، المصطفى بودرار ، عبد العزيز القيدوني ، مونة معزوز ، نجية فركوش ، زهيرة اشراقي ، لطيفة بوعبيد ، رشيدة لغريب ، عزيزة كنائي ، أحمد سقيل ، محجوبة مهين ، تورية رشيح ، المحجوب جفير ، نجيب البجوري ، مليكة فقري ، عبد اللطيف بوشواطة ، خديجة بغزالي ، ابراهيم مناصر ، عبد النبي فوندو ، فاطمة حلوي ، أحمد ملحوني ، عائشة مزيلي ، محمد زغنان ، مينة أكروني ، حكيمة أنصاري ، يوسف أبو عثمان ، نور الدين الطوسي ، سعيد شقيري ، أمحمد دارية ، نور الدين مشتار ، المصطفى بنشعيرة ، أمينة سلامة ، ابراهيم جريري ، الحسن الزكاري ، المصطفى مولياس ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مبارك لعريبي ، بلقاسم مستقر ، حسن زعيم ، حسن أوزال ، فاضل محبوب ، سامية سفوات ، الكبيرة فضيلي ، المصطفى سليمي ، كريم عبة ، شكري كريش ، خديجة جميلي ، أحمد تمياس ، صلاح الديني أهديل ، عبد الهادي ميداني ، محمد عماري ، مينة مرافق ، محمد السعداني ، امحمد محبوب ، جمال نصرالدين ، محمد الموساوي ، عبد الكريم الراضي ، عائشة دراج ، عبد الرحيم الجموح وخيرة أعمارة.

نتائج امتحان التخرج من مركز التكوين الاداري بفاس
(سلك الكتاب الاداريين)
(الفوج العاشر 1997)

شعبة الادارة العامة

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق:

عمر الشاهدي ، لحسن يشو ، بشرى البقالي ، محمد مزواري ، عبد الهادي زوزو ، عبد الحق الكزيري ، السعدية الادريسي البوزيدي ، وفاء زبيدة ، علي أبكاري ، فاطمة أمحزون ، رشيدة التواتي مليح ، محمد زدكي ، رشيد قسال ، مولاي إدريس ايت مالك ، أمينة مرزاق ، وفاء الحماموشي ، نادية الأطرش ، نعيمة المحفوظ ، كريمة أكوجان ، ثريا بناني ، راشد الحوزي ، نجية موسى ، رشيد بلباز ، سمية ناموس ، مليكة بنرحو ، عمر اليور ، خديجة المنصوري ، أحمد إمسحار ، زهور بكيري ، محمد الوالي ، فاطمة عبيدي ، لطيفة الهيشمي ، المصطفى خمي ، إدريس أوجيل ، عبد الرحمان أمغار ، محمد رفيق ، حسن باين ، رشيدة إمزيل ، الزوهرة بلكحيلا ، محمد عبدون ، عبد الحق بكوري ، علي زيادي ، محمد دردوري ، حميد بوشعنين ، حادة كورايت ، محمد زروق ، علي ساخي ، محمد بورويسا ، زوبيدة أصبان ، ناجية تالمي ، المصطفى ضعيف ، محمد عدراوي ، عبد الله الفضيلي ، محمد لحمون ، علي هريديز ، محمد أكولال ، شاوية برادي ، عبد الله أحنوش ، محمد امسيرك ، نعيمة كونكسي ، عبد الرحيم عويدات ، المختار اتباتو ولحسن كروشي.

(سلك الكتاب الاداريين)
(الفوج السابع 1997)

شعبة الحالة المدنية

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

ابراهيم الديكي ، عزوز الفانيري ، سعيد حديدو ، محمد عرباوي ، عبد الواحد الملولي ، محمد الرياحي ، عبد الله عكي ، رشيد بوسمي ، المصطفى مخشاني ، الحسين بوجعوب ، أمان السملالي ، رقية حتانوي ، ربيعة السفياني ، محمد صابري ، الحسين عمار ، سعيدة ايشي ، مولاي الحسن يعني ، لطيفة جيرة ، مولاي الحسن حمداوي علوي ، عبد الرحيم بن طالب ، الطاهر عماري ، رشيدة هدا ، عبد اللطيف الحواشي ، حبيبة تاج الدين ، محمد الكرزني ، فاطمة الطالب ، بديعة الجرجيني ، أحمد احجيجو ، ادريس النافعي ، عز الدين امحارش ، عائشة الحسني ، إدريس الأول الكرشال ، إدريس أومزراي ، اسماعيل اللوس ، حليمة ايت الكبير ، أمينة الطاهيري ، عبد العزيز أولغدة ، لكبير أوحدو ، عبد الرحيم حسوني وخديجة سهم.

نتائج امتحان التخرج من مركز التكوين الاداري بفاس
(سلك المحررين الاداريين)
(فوج 1997)

شعبة تسيير ممتلكات الجماعات المحلية

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بوشتى حيمد ، لحسن بوطرفاس ، فوزية النقال ، محمد عالي بربوشي ، عبد اللطيف بهلول ، سميرة برادة ، الحسان زاكموزي ، ربيعة اسعاد ، الحسن البيكم ، بنعيسى المجطوطي ، عبد العزيز كراد ، الادريسية فارس ، عبد الحفيظ مهند ، سعاد أوعزة ، عبد الالاه لحلو ، رشيدة ايدير ، محسن الخوى ، أماها خرشوف ، زهرة اسماعيلي علوي ، خالد لوليدي لحكيم ، رشيدة واسلم ، محمد بليل وغزلان بوكرين.

شعبة تسيير الموظفين الجماعيين

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

حنان الزاهر ، سمية حشادي ، محمد حنيني ، خالد ابلهاض ، خديجة افتحي ، زينب ميشور ، ادريس لوطاطي ، يوسف المحفوظ ، عبد الله عشوشي ، عبد العزيز بودياب ، العربي مريني ، محمد اعجاجي ، العزة مورينو ، كوثر العلوي ، رشيد ايت عبد الرحمان ، سعاد منصور ، مصطفى ريون ، أحمد موحوت ، مريم المفيد ، مولاي محمد عزاز ، ثريا البراهمي ، نعيمة اجعل ، المالك زنداك ، إلهام شلحاوي ، الحسن بوشيحة ، مولاي عبدالواحد العلوي ، خديجة الورض ، ثريا بصري ومريم باية.

شعبة التسيير المالي والمحاسبة للجماعات المحلية

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

حياة مموني ، عبد الحق بوغت ، جواد نداد ، خديجة الرحيوي ، مينة أزمو ، عبد المالك عسرى ، عبد الحق لجيم ، سعيد لشهب ، دنيا مبشر ، عزيز أوحدو ، رقية شرقاوي طنجي ، مريم البوزيدي النيالي ، حفيظة دخسي ، شراف الدين علوش ، عبد الرفيع المريزق ، خالد لعريف ، نجاة البركة ، أحمد كردوس ، البشير الصافي وعزيز مومو.

نتائج امتحان التخرج من مركز التكوين الاداري بمكناس
(سلك الكتاب الاداريين)
(فوج 1996 – 1997)

شعبة الادارة العامة

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

خالد المليائي ، إدريس حداوي ، سعاد نور ، ربيعة بوعزة ، حميد امجاهد ، خدوج الوردي ، حفيظة عزي ، عبد الحق بهل ، محمد العشقي ، عمار بنور ، إسماعيل رشقة ، عبد المجيد بسادات ، العربي فويد ، محمد أقبوش ، إدريس ايت ابراهيم ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عبد الرحمان العطافي ، علي اشبرو ، مينة اكريناة ، عبد الغاني سملال ، سميرة بنحيدا ، بوعزة إدريسي ، حفيظة سكري ، أحمد عماري ، لحسن الماحي ، منعيدة أشهبون ، عبد الالاه قوبي ، الزاوية جنان ، السعدية بولهموز ، الحسن المرضي ، سعيد اجعيط ، محمد شهبون ، الحسين فركان ، مامة عمنو ، أحمد بوهدوني ، محمد بغدا ، لطيفة الهواري ، إدريس بوتاغات ، أمينة إدريسي ، لوطفي تاوزري ، جمال الدين الغزواني ، فاتحة كندوز ، عتيقة القرامني ، مصطفى ايشي ، مولاي الحسن العماري ، المصطفى أوني ، الحسين أوحنو ، لالة شامة الطيبي ، النهامي باحد ، عبد الرفيع المكودي ، ناجي اصغيري ، عبد الكبير عكادي ، جمال عساوة ، لطيفة بوغبة ونعيمة لعابدي.

نتائج امتحان التخرج من مركز التكوين الاداري بوجدة (سلك الكتاب الاداريين)

شعبة الادارة العامة

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

حسن رحموني ، بالقاسم قاسمي ، حسن براشد ، محمد قوطيط ، جمال الدين حرفي ، عبد الرحمان بومعروف ، الطيب مسكين ، بلقاسم اعيوني ، نجاة اطويش ، عبد الغني مرزوقي ، عبد الحق سعيدي ، عبد الرحمان عقروش ، جمال بنعلي ، القائمة امحمدي ، عبد العزيز اجبارة ، نصيرة عبد لاوي ، زروال سداين ، كريمة مهدي ، عبد الحفيظ البوزكاوي ، محمد عبد الرحيم ، عبد الواحد عواج ، فاتحة وهابي ، محمد البيش ، عبد الله طلحوي ، يوسف لحميدي ، نور الدين بنعلي ومحمد ابهاليل.

شعبة الحالة المدنية

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

محمد زياني ، علي أكجيم ، محمد طيطي ، محمد البهلاوي ، عبد الوهاب الرياني ، عبد الصمد أزروال ، مصطفى طيبي ، عزوز حسني ، عبد الغني حسني ، أحمد شكراد ، المحجوب السنوسي ، البكاي أحمنداش ، رشيدة حساني ، الحسن زروقي ، حسن زيتي ، عبد الوهاب أبو القاسم ، هشام بلهاشمي ، رشيدة بشر ، رحمة رمضاني ، فاطمة عاشور ، عبد القادر بنلصفر ، ميلود لقرافلي ومحمد رهدوني.

(سلك المحررين الاداريين)

شعبة الجبايات المحلية

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عبد السلام جعفاري ، محمود الهدراشي ، محمد بوعزاوي ، زوليخة بختاوي ، أمينة بوشيخي ، حليمة بناصر ، مهى حدو ، خديجة بولهجول ، سعيد بلحضري ، أمال رشيدي ، رشيدة موسى ، حسناء عبد اللوي ، بنعيسى زايدي ، البكاي ديدي ، رضى بوبكر ، صباح حموتي ، عبد الوهاب حساني ، عبد اللطيف العموري ، زهرة بن حمو ، إلهام فائز ، سعيد تمري ، ادريس بهطاط ، ميمون حدوش ، نصيرة اعريبة ، عبد النبي ، نكروز وحسن خلاف.

شعبة الممتلكات الجماعية المحلية

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

سميرة عيادي ، محمد دموشي ، عبد العزيز الهلاوي ، محمد بشيري ، نادية مختاري ، كمال فوغالي ، خالد بلقاسمي ، وفاء العسري ، أمال مراد ، نورة هبري ، فطيمة الزهراء مجاهد ، نبية مخلة ، مارية زايري ، نور الدين بوعزة ، خديجة غروس ، خليد براهيمي ، صبحي ووشن ، مصطفى زياني ، أحمد كنوح ، الحسين اليجدايني ، نور الدين جلولي ، رشيد لوكيلي ، عبد الرحيم زكراري ، خدوجة الحبيب والحسن بوخريص.

نتائج امتحان التخرج من مركز التكوين الاداري بالرباط (سلك المحررين الاداريين) (فوج 1997 ـ السنة الثانية)

شعبة التسيير المالي والمحاسبي للجماعات المحلية

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مينة لعروسي ، لبنى الاندي ، مصطفى وهادي ، عبد الله الادريسي ، خديجة مطعيش ، لطفي علمي بوطي ، امية لوليط ، محمد هشمين ، عمر عريس ، نزهة جمير ، مريم الكمري ، ايمان نجي ، عبد النبي الاشهب ، مريم لكصير ، هشام البوشتي ، نعيمة البكوري ، عباس السبية ، ربيعة السالمي ، بشرى عربي ، ابراهيم ايت صالح ، الكبيرة ركيوك ، فدوى الناصري ، عبد الحق اكريبي ، امينة سيبي ومنير الغازي.

شعبة ممتلكات الجماعات المحلية

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

نادية خيري ، فاطمة عمار ، فرح عامر ، نادية الباهي ، مريم الكعاب ، المعطي اكعيوة ، جميلة غنة ، ابراهيم الشعبي ، مبارك بلاهي ، مليكة مكتفي ، محمد كرواوي ، رشيد التازي ، مولود عبد ربهي ، للانزهة النهامي الوزاني ، وداد علمي شهبون ، حسين زحيمي ، نادية ويليامي ، عبد اللطيف الورديغي ، رجاء الورديني ، مولاي هشام التدغي ، الهام الناصري ، فاطمة الرطل ، فاطمة جواد ، عبد الهادي نقاد وامينة الزهيري.

شعبة الجبايات المحلية

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب واستحقاق :

ليلى لقسيبي ، كريمة العسري ، عبد العزيز مسكي ، امينة المنيرة ، خديجة يعزة ، ليلى بوكاج ، بشرى الزاهير ، فاطمة بنزكموت ، محمد بنعيسى ، أسماء المجاطي ، خالد لارضي ، سعيد كموس ، فوزية الرقيوق ، ايطو الدحوس ، نجيب كعواشي ، لطيفة الحراق ، عفاف مرابط ، محمد السرغيني ، محمد طوبه ، المحجوب النوبي ، خالد محفض ، رشيد سلاخ ، فاطمة بوشهر ، فاطمة زلماط ونجاة بنسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(سلك الكتاب الاداريين)
(فوج 1997)

شعبة الادارة العامة

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

سلوى الشعرة ، ثريا كياصي ، محمد موجان ، نظيرة بنعابد ، سمير عيادي ، سمية عمارة ، حسن التايك ، فاطمة البكاري ، صباح ابو الحفص ، ادريس طوطو ، لطيفة رمضان ، المصطفى لمريبح ، حسنية غنو ، عبد الفتاح جابري ، محمد دهلان ، علي تغدا ، نعيمة المهتدي ، ادريس الزياني ، عبد الرحمان اجبيلو ، السعيد كارة ، حمادي الزدح ، ابراهيم الصغيور ، عبد الخالق بن الحسين ، خديجة لملاوي ، مينة زواهري ، الهاشمي هميمي ، عبد الرحيم الرحيلي ، نور الدين برانا ، سمير النجار ، خديجة القرطي وعلي ايت عبد الرحمان.

شعبة الحالة المدنية

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

ابراهيم أبيدار ، فاطمة بلعباس ، عبد الكبير إمزلان ، فاطمة ريان ، مولاي ابراهيم الهاشمي الادريسي ، عبد النبي فارس ، محمد حاجبي ، سميرة الراضي ، قاسم الغماري ، أحمد بوديجة ، الحسين بدر ، عمر انروز ، خديجة كميل ، أحمد المذكوري الزايدي ، التاقي غوات ، خالد لمحمدي الشرادي ، عبد الله الطالبي ، سعاد افريت ، عبد الرحمان الحايدي ، محمد علي الخضر ، عبد الواحد ميش ، أحمد واحمان ، مولاي يوسف دريمي ، حورية لهبيبي ، العربي بوتشلحيت ، ادريس اجلال ، رشيدة صابر ، سعيد الهجراوي ، عبد العالي ادمجور وعبد العزيز شيبان.

نتائج امتحان التخرج من مركز التكوين الاداري بالحسيمة
(سلك الكتاب الاداريين)
(فوج 1996 ـ 1997)

شعبة الادارة العامة

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق.

محمد غيلان ، أحمد الهواس ، رشيد الصابري ، عبد الواحد الجريدي ، أحمد الخمليشي ، سمحمد البارودي ، نعيمة الشياضمي ، محمد بوبح ، سكينة دليل ، محمد العمراني ، عبد العزيز حسني ، محمد إمازوزن ، رحيمو ايرقريقن ، سمية جبران ، عبد الرشيد الطجيوي ، اسية علوش ، عفيفة الحفيظي ، محمد القديري ، محمد بن علال ، محمد البنوضي ، عبد السلام مصباح ، محمد الشريف الزرفي ، فضيلة الزوباع ، الحسن الأديب ، محمد أنوار الهراس ، عبد الرحمن زاهير ، الحسين حمي ، فطيمة بنعيسى ، عبد السلام كرنون ، مصطفى الشركي ، امحمد الغلبزوري ، فؤاد اللواح ، عبد العزيز العمراني ، مصطفى المغربي ، رحمة الميموني ، الأمين شلهو وحبيب جبور.

شعبة الحالة المدنية

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب واستحقاق :

نجيم البناني ، محمد فارس ، حليمة بنعلي ، اسماعيل مشراع ، عبد الحميد حده ، العربي أبوقي ، فاطمة الوهابي ، محمد اليشيوي ، عبد الله بوتمسكورين ، نعيمة الحفيظ ، محمد لزعار عرون ، محمد الكلثومي ، عبد الحميد بريري ، عبد اللطيف مطعيش ، سكينة أمشيش ، بديعة ابن القائد ، رشيد مرزكي ، ابراهيم اليوسفي ، الحسن اصويدية ، ميمونة زاوشي ، جلول رحيمي ، محمد الزيابر ، نو الدين بنفارس وعبد اللطيف الريسوني.

نتائج امتحان نهاية التدريب من مركز التكوين الاداري بسطات
(سلك الكتاب الاداريين)
(فوج 1996 ـ 1997)

شعبة الادارة العامة

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

زبيدة مرسلي ، خديجة خيرون ، مليكة الكراس ، حليمة باحمو ، محمد مفدل ، حسنة بوهلال ، سعيد الباردي ، المختار غندور ، صالح لطفي ، محمد سعيد ، بلعيد أعطار ، أحماد اسقيلف ، أحمد أسوس ، محمد إيهوم ، الصالحة التاغي ، بلعيد فراح ، محمد المرغوبي ، سهيل الفرقاني ، المداني جعفري ، عبد المجيد البشيري ، حمو فراج ، محمد رشيد ، عبد الكريم بوتغارت ، بشرى كزري ، عبد الله الوردي ، نورالدين أمين ، العربي العرفاوي ، بوجمعة هبادي ، أحمد لومير ، نجاة مسامح ، بلعيد شويش ، محمد شكايج ، حسن حد ، عبد السلام بودراري ، الزهراء تومي ، عبد السلام بنخي ، عبد الحق السكوري ، المهدي أوحيد ، السعيد البزاز ، العربي فتاح ، فتيحة ويدات ، لحسن أسد مر ، مليكة أيت العربي ، محمد فارضي ، محمد أجنا ، العربي الحموني ، محمد أبو الفضل ، مليكة غابو ، فاطمة مرشد ، عبد الله كايس ، بشرى حمدي ، موسى شرف ، نور الدين البيضى ، خديجة شوقيري ، محمد بوطلى ، عبد الالاه معتز ، محمد فاتح ، خديجة ذوالكفل ، المصطفى بوياد ، محمد بعيريس ، عبد العزيز بكريش ، بنداود هداجي ، أحمد رفاع ، فاطنة ينمايلي ، عبد الوهاب همال ، الحسين خلطنت ، الحسان كروال ، عبد الله شمش ، محمد رضوان ، مولاي يحضيه الشيكر ، الحسين سمير ، علي تبيا ، عبد الغني الصافي والحسين الرزيق.

نتائج المتخرجين من معهد التكوين التقني بالدار البيضاء
برسم سنة 1997

تخصص البنايات

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

زينب جوادي ، محمد مفتاح ، محفوظ حشمان ، عبد الرحيم السكليس ، فاطمة أنواري ، محمد البقراوي ، عبد الصمد القرطوبي ، مصطفى الحيان ، أحمد بقشيش ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سعيد اشرايبي ، سعيد بنشلحة ، شعيب فضلي ، عبد الرحيم ساعد ، أحمد تقات ، أحمد يتيم ، العمراني بنهانة ، خالد بقاهي ، محمد أعبودو ، عبد الاله عبد الخالق ، عبد الاله خروكة ، سعيد سعداوي ، محمد وريد وعبد اللطيف بطل.

تخصص أشغال الأوراش

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

محمد شرق ، بديعة رحموني ، عبد القادر جدوال ، عبد المجيد عزيزي ، عبد الرحمان طلباوي ، عبد الرحمان نويراني ، محمد الطلابي ، سليمان تويس ، عبد الواحد فاقاس ، عبد الكريم المرزوقي ، الكبير سقام ، صالح برارش ، عبد الرحيم مشبلي ، عمرو العروصي ، أحمد أنعية ، عبد الرحيم أكوامنة ، حسن لومالي ، محمد عثماني ، رضوان حتمي ، عبد اللطيف خليص ، ابراهيم سامط ، موسى خملوشي ، رضوان دوم غردي ومحمد العباسي.

تخصص هندسة حضرية

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

فاطمة عدي ، الهام البكاري ، نعيمة خالدي ، سيدي محمد العمراني ، عتيقة البيض المقلي ، محمد بكري ، عبد الاله شتوي ، زهراء فجاري ، حسناء كرتين ، حميد لمشرق ، مراد ناتي ، جلال رمزي ، الحسين موساوي ، أسماء مقداد ، عبد المجيد دامي ، سمير القدوري ، عبد القادر سعيد ، عزيز بوكطيب ، محمد البهجاوي ، عبد الرحيم المرباح ، حبيب صمعي ، التهامي الدهبي ، عبد الأحد حتيم ، ادريس شيوخ ، بوشعيب الشتي ، أحمد صميم ، عبد الكريم مرزاق ، عبد اللطيف شافيق ، يوسف مسترزق ، نادية درعي ، رشيد عدوان ، زهير بوعنان ، عبد العزيز ضرضار ، اسماعيل بامول ، محمد جلون ، عبد السلام السعدي ، عبد المالك الأزور ، حجاج يوعنا ، المصطفى سجيل ، ادريس ناقي ، بوشعيب الحوزي ، رشيد الخلوفي ، هشام فكيه ، عبد العالي لمزوق ، عز الدين بقساس ، محمد بوكاس ومينة الكرسي.

نتائج المتخرجين من معهد التكوين التقني بنعمر بوجدة برسم سنة 1997

شعبة الهندسة الحضرية

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

البشير بركاوي ، أحمد بن شرية ، مصطفى بنيخلف ، سعيد بطاري ، عبد الرزاق بوعزاوي ، نوال بوكاشني ، بلقاسم شكراني ، فضيلة دحان ، عبد النبي دخيسي ، موسى العسري ، مصطفى الهرامي ، رشيد المكي ، خائف الله المرابط ، عز الدين اليمني ، بلقاسم الوالي ، يوسف قرواو ، محمد حمداني ، عمر حراف ، عبد الحميد ماحي ، عبد العزيز ناجي ، عمرو ناصري ، يحيى غربي ، حورية السعيدي ، عبد القادر صالحي ، عمرو سباب ، حميد يعكوبي وخالد زكاغ.

شعبة أشغال الأوراش

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عزيز أصواب ، عز الدين إمجني ، محمد اجدايني ، جمال الأجراوي ، ميمون بلحسن ، محمد بنشيخ ، فؤاد بوعلي ، عبد الله بوجي ، مصطفى الحنفي ، أحمد حيحي الشريف ، نجيم خنفري ، إبراهيم زروالي ، هشام السراج ، يحيى السراجي ، عبد القادر الطالب ، محمد طلوش ، محمد طيبي ، نور الدين الطيبي ، أحمد غمسوسي ، عرفة فارس ، يحيى فراجي ، الحاج قدسي ، محمد كرام ، محمد لوكيلي ، عبد العالي مرزوقي ، جمال المريني ، بلقاسم مقران ، الشيخ مهدي والحسين يعكوبي.

شعبة البنايات

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

محمد اغمير ، بوعافية بلحضري ، حياة بن شية ، عبد المجيد بنعبو ، محمد بودالي ، حسن بوكراع ، نور الدين بوناب ، الميلود تاجر ، رابح جلولي ، احمد حجي ، محمد حدوش ، لمقدم حسيني ، عبد العزيز سالمي ، هشام سليماني ، حسن سهلي ، عبد الحميد صالحي ، نعيمة عاصمي ، زعيمة عطاف ، مصطفى عيسى ، رشيد فلاش ، صالح كريم ، هشام لكحل ، حفيظ المحب ، فريدة محيو ، عبد الحليم مسعودي ، محمد معراض ، ميمون الهواري ، عبد الكريم هواري وفوزي هواري.

نتائج المتخرجين من معهد التكوين التقني بإيموزار كندر (فوج 1997)

شعبة الهندسة الحضرية

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عادل عبد المنيع ، عبد العالي اغلياص ، مصطفى أوسار ، بوشتى بهلول ، المحجوب بهلول ، حماد بوجغواض ، محمد بن الطاهر ، عبد الجليل بوحاج ، مصطفى داشة ، اسماعيل البهالي ، عزوز الفخار ، الغازي الجناتي ، بن يوسف الكبير ، خديجة الصافي ، عبد الحي حاجي ، محمد حلحول ، رابحة حسبي ، محمد إغودان ، مولاي أحمد اكنيوان ، المصطفى كبيري ، بدرالدين كريمي ، السعيد الكتوي ، خالد معمور ، عبد العزيز وهابي ، منية اريش ، سعيد رفاف ، جلال رضوان ، لطيفة ساحلي ، المصطفى سخن ، مولاي احمد الصبحي ، جاد الطويل ، سعيد الزاير وأحمد زيمو.

شعبة أشغال الأوراش

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

حمو أشروبال ، المصطفى أفوضي ، ابراهيم آيت منصور ، محمد عوماري ، مصطفى أتربي ، ادريس بكرتي ، ادريس بن جلول ، الحسن بوهلال ، لحسن بوسراف ، كريم شباش ، رشيد الداودي ، مصطفى ديك ، عبد السلام العامري ، خالد البونصري ، عبد الحميد الفتحي ، محمد الخادري ، يوسف العمري ، فاطمة فطري ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عبد السلام ادريسي أزمي ، محمد جميل ، جواد كربوط ، مصطفى لغنيم ، هشام الوليدي ، محمد موحريش ، محسن ناجح ، محمد أويلعيد ، محمد اهادي ، عسو احاحو ، مبارك احاحو ، لحسن ازحوة ، عبد الصماد رياحي ، محمد سنوسي و محمد زياني.

شعبة البنايات

قائمة بأسما الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عبد الفتاح أبو حمادة ، المصطفى عتو ، محمد أمنزو ، محمد بلحرش ، أحمد بلمغار ، محمد بوحفص ، سعيدة الشعار ، فتيحة الدريبي علوي ، نعيمة العاري ، جمال العطوش ، هدهوم البوهي ، الشريف المسياح ، المرغيني الصالح ، عبد الحفيظ جعيدي ، عبد المالك كاف ، محمد كعواشي ، سعيد لبطيطي ، حميد لمسيح ، ابراهيم لكاغي ، عمر معمور ، ادريس مدحوني ، عبد العلي محزوم ، عبد الرحيم المجيدي ، بنعيسى مسكين ، علي مخلص ، عبد الرحمان احرورو ، أحمد راسم ، عبد الحق غنيس ، عبد العليي طعيم ، عزيز تبيبش ، سعيد يجبنو ، رشيدة يموري وفؤاد زنيتي.

نتائج المتخرجين من معهد تكوين التقنيين في البستنة والاعداد الطبيعي بسلا

(فوج 1997)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

حماد الطيبي ، سعيد لمقدم ، مصطفى بن الطالب ، حميد بريري ، نهال مرفوحي ، فاطمة بنيدامو ، حنان بحار ، عبد الالاه هراش ، سعيدة مغار ، عبد الله هديمان ، عثمان لعروصي ، رشيد الشركي ، حليمة دابو ، بشرى المروي ، محمد لحرش ، محمد اديب الطالبي ، هشام النماوي ، سعيد بولحسن ، نجمة بلوي ، حسن ايت طوغزي ، يوسف بنتايك ، احسان لحجوجي ، كريم الشرقاوي ، منانة ايت باموح ، بتينة بريطل ، عبد الفتاح الشرقاوي ، محمد زمري ، محمد البهلا ، رامي اعسو ، عبد السلام هشام ، سعاد بعبوتي ، عبد الحق الطاهري ، كريمة باي ، نور الدين عز ، السعدية بنواحي ، المصطفى البوحميدي ، رشيدة ادهيمن ، عادل اشعر ، احمد ابيه ، فاتحة الحبوبي ، عبد المنعم قاسمي ، عبد القادر بشيكر ، بلعباس الوافي ، لبنى وهب ، خجو لحو ، عبد الحق الذهبي ، محمد الأطرسي ، نورالدين بوفكران ، الحسين طلحة ، وفاء الشعبي ، عبد القادر الفقير ، عبد الله عبروق و مراد حرش الراس.

نتائج المتخرجين من معهد التكوين التقني مراكش تاركة (فوج 1997)

شعبة التقنيين

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

جود اسماعيل ، ملكية لحنين ، خالد رضى زكي ، عبد الناصر الكصير ، فاطمة منقاري ، لطيفة آيت ابراهيم ، التهامي دحمان ، عبد العزيز بلوافي ، حجيبة المودن ، محمد الطالبي ، رشيد آيت احسان ، كريمة خرصة ، خديجة بركان ، نظيرة الجديوي ، خديجة اكسا ، محمد بايتو ، يوبكر الحوقلي ، عبد الاله حديد ، الكبيرة البشراوي ، عبد الكريم ادمبارك ، عبد العزيز نواصح ، محمد رضى زكي ، النعومي شومشة ، زايد خالص ، عزيز هروس ، السعيد حيدة ، حسن الصغير ، ابراهيم الحمامدة ، المعطي حيدان ، عزيز زعري ، المصطفى زيدان ، عبد العزيز العرني ، عبد الغني آيت المقدم ، محمد بودهير ، عبد الفتاح زيدي ، عبد الهادي بوزان ، نادية الدريزي ، رشيد لحلالي ، احمد الغزني ، خالد تفتف ، جمال خالدي ، عبد الكريم مفاضل ، لحسن اشطيبي ، امبارك الزيدي ، محمد مسكور ، محمد مجنوب ، حسن غزواني ، رشيد قدمير ، نور الدين عراد ، حسن افشكار ، عبد الجليل مرابيت ، زهرة بوزروع ، ابراهيم رضوان ، المصطفى كليلو ، محمد باحسو ، عبد المغيث السباهي ، لطيفة نينيش ، عبد الرحيم فجوي ، عبد العالي آيت عبو ، فتح الله بوخيمة ، عبد الله صمدي ، فؤاد بومقران ، عبد الرحمان موتاوي ، يوسف غزوان ، عبد اللطيف فرغساوي ، سعيد خسماني ، خالد نانة ، كمال البلقاني ، رشيد الدهيبي ناصر ، حسن بوالقصا ، عزيز احلام ، محمد الحرشي ، عبد العزيز باني ، عبد الرحيم فوزي ، السعيد العقاد ، عمر تفكورت ، خدوج مطيع ، خالد الديواني ، الحسين بحتك ، عبد الفتاح نايت القايد ، ميلود صنوار ، محمد كوجاع ، عبد العزيز مهاجر ، منير الساري ، رشيد بنلمطاعي ، عبد الكريم النفريوي ، محمد مندوح ، عبد العاطي حمدالي ، مولاي الجيلالي حمية ، توفيق لدهم ، عادل التادلي ، عبد الكبير آيت المودن ، عبد المالك التاغي ، عبد الرحمان آيت العمرية ، ابراهيم لرموض ، الطاهر بالمديوي ، عبد الرحيم اكريم ، رشيد بلحويدك ، محمد الزيات ، الحسن طلحوي ، ادريس بلقرشي ، الهام كركار ، سعيد لعبيسي وسعاد الدريويش.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.